

لِلْإِسْلَامِ شَرْحُ فَضَائِلِ الشَّيْخِ ١٤

شَرْحُ

مِنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْمَلَامَةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيٍّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

الْشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعِ التَّفْرِيفَ





شُرْحُ

مِنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لِإِسْلَامِ الشَّرَفِ فَتَحَ فَضِيلَتُهُ الشَّيْخَ ①٤

شَيْخُ

مِنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيٍّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخَةُ الْأُولَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أنّ محمدًا عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإنّنا في هذا اليوم بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذه السويقات القليلة نجتمع
لقراءة ومُدارسة المنظومة اللطيفة التي ألفها الشَّيخ عبد الرحمن بن ناصر
السعدي والتي لا تتجاوز أبياتها خمسين بيتًا فإنَّها في تسعة وأربعين بيتًا، وقد
حوت هذه الأبيات مع مقدمتها وخاتمتها نحوًا من أربعين قاعدة، الأغلب على
هذه القواعد أنَّها قواعد فقهية وهذه المنظومة منظومة لطيفة جمعت عددًا من
أهم القواعد ولم تحتوي القواعد كلّها لأنَّ أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون:
إنَّ القواعد الفقهية كثيرة جدًا، بل قد ذكر بعضهم أنَّ هذه القواعد الفقهية غير
محصورة فهي غير متناهية في الحصر، ولذلك فإنَّه يمكن توريد قواعد جزئية في
كثيرٍ من الأبواب الفقهية وذلك أنَّ هذه القواعد الفقهية في الحقيقة إذا أردت أن
تعرف ما المراد بها فلا بُدَّ من معرفتك لأقسامها، لأنَّ معرفتك الأقسام والأنواع

تجعلك محيطًا بكلِّ صور المسألة، ولذلك فإنَّ أدقَّ طريقة لتصوّر الشيء معرفته بصوره وأنواعه وهذه هي طريقة الفقهاء وقد بيّن الشَّيخ تقي الدين أنَّها أدقُّ وأوضح من طريقة المناطقة وغيرهم الذين يُعرِّفون الشيء ويحدونه بجنسه ثمَّ يفصله ثمَّ ما بعد ذلك، ولذلك دائماً في حياتك كُلِّها إذا أردت أن تعرف شيئاً وتتصوره تصوّراً حسناً فاحرص على معرفة أنواعه وتقاسيمه والصور المتعدّدة له فإنَّك حينئذٍ كُلِّما كمل إحاطتك بهذه الأمور كُلِّما كمل تصوّرك بالأصل الذي منه هذه التقاسيم.

❁ **نقول أولاً:** أنَّ هذه القواعد الفقهية يقول أهل العلم إنها تنقسم إلى قسمين: باعتبار استمدادها فإنَّ بعضها نصٌّ عليه الشارع، وبعضها كان دليله الاستقرار.

❁ فالذي نصَّ عليه الشارع كثيرٌ من هذه القواعد أخذت أحاديث النبي ﷺ فجعلت قواعد أو جعلت كليات أو أخذ معناها وجعلت كذلك، **مثال هذا:** قول النبي ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أو «**بِالنِّيَّةِ**» فبعض العلماء يجعل هذا الحديث قاعدةً وبعضه يستنبط منه قاعدة أخرى وهي: أنَّ الأمور بمقاصدها أو يقول بعضهم كما هي طريقة الحنفية يقولون: لا ثواب إلاَّ

بالنية، فحوروا القاعدة المستقاة من الحديث بما يتوافق مع أصول المذهب **أي:**
عند الحنفية، ومثله أيضاً قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ**» وقوله
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» وهكذا عشرات الأحاديث، وقد جمع
بعض فقهاء المالكية وهو المَقْرِي كتاباً في أربعة فصول جمع فيه الكليات أول
هذه في كليات المستنبطة أو المأخوذة في الكليات المأخوذة من حديث النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا الكتاب اسمه «عمل من طب لمن أحب» والكتاب مطبوع
ومتداول فعقد فيه أصلاً في القواعد المأخوذة من الأحاديث وهذا باب واضح.

❖ **النوع الثاني:** من قواعد القواعد المأخوذة بالاستقراء بحيث كان دليلها
الاستقراء فيستقرئ أهل العلم العارفون بالفروع المجيدون لمعاني الشريعة
الفروع الكثيرة المتعددة التي يكون مناطها واحداً ثم يبنون على ذلك قاعدة كلية
مثل: اليقين لا يزول إلا بالشك فلا يوجد حديث بهذا النص وإنما جاءتنا أحكام
تدل عليه كقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ**
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وقد أخذ من هذا الحكم المتعلق بالصلاة
عشرات الأحكام بناءً على مناط وهو: أن اليقين لا يزول بالشك، وهكذا كثير
من أحكام أو القواعد والمناطات والكليات إنما هي مبنية على استقراء الشريعة،

وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الاستقراء دليلٌ ولذلك فَإِنَّ الاستقراء هو الذي يسميه بعض الأصوليين بشهادة الأصول فتأتي الأصول فتشهد لمعنى كلي هذا المعنى الكلي يمكن أن نصفه بهيئة قاعدة فقهية.

❁ **التقسيم الثاني:** - ويجب أن تعلم التقسيم الثاني لأنَّ له ثمرة كذلك كتقسيمنا الأوَّل - أَنَّ القواعد الفقهية منها قواعد شاملةٌ لأحكام الشريعة كلها من الطهارة إلى الإقراء ومنها ما يتعلَّق ببابٍ أو بأكثر من باب، وقد ذكر بعض العلماء أَنَّ القواعد التي تتعلَّق بجميع الأبواب أربع قواعد وبعضهم قال: بل هي خمس، وبعضهم قال: بل هي ست، وبعضهم قال: ليس كذلك وإنَّما هو أكثر، ولذلك لَمَّا جاء القاضي حسين المروزي صاحب «التعليقة والفتاوى» فقال: إِنَّ الشريعة بنيت على أربع قواعد ليس أَنَّ جميع الأحكام لا تخرج عن قواعد الأربع، لا، لم يقل ذلك أحد، وإنَّما مراده أَنَّ جميع أبواب الشريعة لابدَّ أن تتعلَّق بهذه القواعد الأربع قاعدة النية وقاعدة العادة وقاعدة اليقين وقاعدة أيضاً أَنَّ الضرر يزال، ثُمَّ جاء بعدهم من زاد الخامسة ثُمَّ جاء من زاد السادسة كالعلائي عندما زاد أَنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، ومنهم من زاد أكثر من ذلك لكن يهملنا هنا أَنَّ هناك قواعد تشمل أكثر من باب جاء بعضهم زاد أربعين

مثل: التي سميت بـ "الأربعين الكلية" بعد الخمس الكبرى زاد بعضهم الأربعين الكلية التي أوردها السيوطي ومن سبقه ومن تبعه حتّى اشتهرت في كتابه «الأشباه والنظائر».

✽ **النوع الثاني:** هناك قواعد متعلقة بابٍ أو بباين، وهناك قواعد متعلقة بالصلاة لا تعدو غيره، وهناك قواعد متعلقة بالصيام لا تعدو غيره، وهناك قواعد متعلقة بالعبادات فقط وهكذا، ما الفرق بين النوعين من القواعد؟ أنّ القواعد الجزئية المتعلقة بابٍ أقوى من القواعد العامة، دائماً إذا تعارضت قواعد عامّة مع قواعد جزئية فإنّ القواعد الجزئية أقوى دائماً الخاصّ يكون أقوى من العام وهذا يدلُّنا على مسألة نبّه عليها العلماء قديماً وحديثاً إذ كثير من طلبة العلم وخاصةً من طلاب كلية الشريعة عندما يقرأون أو يدرسون القواعد الفقهية يأتي من ألف في هذا الفن فيقول إنّ الشريعة كلّها ترجع إلى خمس فتستطيع أن تفتي وتستطيع أن تبين حكم الله عزّ وجلّ بمعرفتك القواعد الخمس، وهذا غير صحيح بل هذا غاية الجهل، فإذا كان أهل العلم قالوا: إنّ من عرف الأصول بنوعيتها القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فلا يجوز له أن يُفتي حتّى يعرف الفروع والأدلة فكذلك من لم يعرف إلّا خمساً، أقول هذا لم؟ لأنّ كثيراً من الناس الآن

صار يحفظ قاعدة وهي قاعدة جذب المصالح ودرء المفاسد وأصبحت الشريعة كُلُّها تدور على هذا الأمر الذي فهمه للقاعدة ضعيف، وتحقيقه لمناطها أضعف لأنَّ معرفة المصالح والمفاسد ليست مبنية على ذهن شخص، وإنَّما مبنية على أصول وقواعد كثيرٌ من الناس لا يحسنها بل أكثر الناس قد لا يحسن هذه القواعد كما أنَّها ليست مطلقة في جميع الأحكام بل هي في أحكامٍ دون أحكام.

إذن: هذا التقسيم الثاني الذي أردتُك أن تعرفه فإنَّ هذا التقسيم مهم جداً وهو أنَّ القواعد جزئية وقواعد كلية، عرفنا الكلية، الجزئية كثيرة جداً على سبيل المثال من القواعد الجزئية المتعلقة في الصلاة وهذه تصلح التمثيل فيها بعد قليل في المثال المختلف فيها والمتفق عليه، عندما أورد بدر الدين الزركشي قاعدةً على مذهب الشافعي فقال: «إنَّ أصابع الكفين مفرَّجة، تكون مفرَّجة في الصلاة كُلِّها إلَّا في موضعٍ أو موضعين فإنَّ السنة أن تكون مضمومة»، نقول: القاعدة على مذهب أحمد وهو ظواهر الأدلة تدلُّ عليه أنَّ السنة أن تكون الأصابع مضمومة في جميع مواضع الصلاة عند القيام وعند الجلوس وعند السجود وعند التكبير إلَّا موضعاً واحداً وهو عند الركوع عندما يقبض على

ركبته مفرّجة الأصابع، هذه القاعدة نمثل بها لأمرين:

• للمسائل الجزئية المتعلقة بالصلاة لا تعدو غيرها.

• **والأمر الثاني:** أنّها نمثل بها للقواعد المختلف فيها بين الشافعية والحنابلة والمرد في الترجيح الأدلة، المرد في الترجيح للأدلة التي تدلُّ على ذات القاعدة أو على فروع القاعدة التي استنبطت منها.

مثال آخر للجزئية وأقف عليه عندما جاء بعض أهل العلم وقال: إنّ التكبيرات في الصلاة تُرفع اليدين مع التكبير على سبيل النذب إلّا إذا كان قبل التّكبير سجوداً أو بعده سجود فأنتم تعلمون أنّ تكبيرات الانتقال أو كلّ تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام تكون بين رُكنين، تكبيرة الإحرام تكون سابقة لركن الذي هو الفاتحة والقيام، العلماء يقولون: إذا كان الركن الذي قبل التكبير أو الذي بعدها سجود فلا ترفع اليدين عند التكبير وما عدا ذلك فترفع فإذا استقرأت الصلاة لم تجد إلّا أربعة مواضع تُرفع فيها اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي للركوع، وعند الرفع منه، وعند الرفع من التشهد الأوّل، قد ينازع بعض أهل العلم في هذه القاعدة ويقول: إنّ الرفع من التشهد الأوّل لا رفع لليدين فيه بناءً على تضعيف بعض أهل العلم لحديث ابن عمر **رضي الله عنه** في رفع

اليدين عند التكبير من الرفع من التشهد الأول فحينئذ تكون هذه القاعدة منخرمة عنده وليست دقيقة ولا مضطربة.

❁ **التقسيم الثالث:** سهل نأخذه بسرعة لأجل الوقت وهو أن من القواعد

ما هو متفق عليه بين أهل العلم ومنه الخمس ومنه ما هو مختلف فيه وهو أغلب القواعد الفقهية فيه اختلاف إما في صياغتها وإما في تحقيق مناطها وتحقيق المناط هو الأكثر.

❁ **من التقسيمات أيضاً المهمة التي يجب أن تعلمها في قضية القواعد**

الفقهية أننا نقول: أن القواعد الفقهية تنقسم باعتبار طريقة صياغتها فبعض الفقهاء يصوغ القاعدة الفقهية موجزةً مختصرة وبعضهم يصوغ القاعدة الفقهية طويلة حتى تصل القاعدة الواحدة إلى صفحة واحدة، أضرب لك مثلاً عندما ترجع إلى كتاب «القواعد» لابن رجب فإنه يذكر القاعدة أحياناً تصل إلى صفحة كاملة فإنه يذكر كلية المسألة وقيودها ثم بعد ذلك يذكر حكمها أو يجعلها قسمين ولكل قسم حكماً مختلفاً عن الآخر، أنا قصدي من هذا أنه ليس بلامر أن تكون القاعدة موجزةً، وإنما قال المتأخرون ذلك بناءً على أن القاعدة القانونية لا بد أن تكون موجزة لكن القاعدة الفقهية ليست كذلك.

إذن: هذا الأمر الأوّل الذي أردت أن أبينه وهو تقسيم القواعد.

✽ **الأمر الثاني** وهو: قضية هل هذه القواعد مهمة أم ليست مهمة؟ لا شكّ بأهميتها ولكن معرفة الفروع الفقهية إن لم يكن أهم من معرفة القواعد فإنّه يكون في درجتها ولذلك العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى متفقون على أن من كان جاهلاً بالفروع جاهلاً بالأدلة لكنه مُطَّلَعٌ على القواعد لا يحل له أن يقتل بل لابدّ من معرفة الأدلة ومعرفة الفروع الفقهية، وإنّما القواعد كواشف وهي أحد أنواع الأدلة التي تستدلُّ بها على الحكم فهي دليل على الحكم وليست كلّ الأدلة هي القواعد وإنّما هي بعض الأدلة، فالأدلة:

- إمّا نصية.

- وإمّا اجتهادية.

- وإمّا أن تكون مناطات وهذه المناطات هي القواعد.

لا أقول ذلك من باب التهوين من علم القواعد، ولكن لإنزاله منزلته وعدم رفعه فوق منزلته وعدم التهوين في شأنه بل هي مهمة جدّاً وذلك من حُرْم معرفة القواعد لا يمكن أن يكون فقيهاً، هذه القواعد بعض الناس يحسن الإعراب عنها والإفصاح والبيان مثل: من كتبوا في القواعد، ومنهم من لا يحسن ذلك،

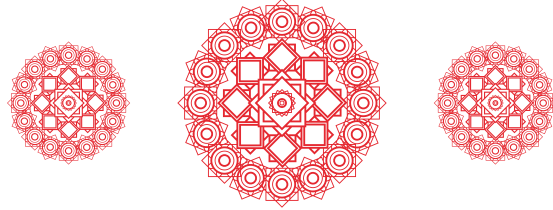
ولذلك قد يعجب بعض الناس يقول لماذا لم يؤلف للقواعد إلا متأخراً؟ نقول:
ليس بصحيح بل إنَّ القواعد موجودة من عهد الصَّحابة - رضوان الله عليهم -
أعني: القواعد الاستقرائية، كيف يمكنك أن تكتشف ذلك؟ تكتشفه من كتب
الفقهاء فإنَّ الفقهاء عندما يذكرون حكم مسألة فإنَّهم يعقبون ذلك بالدليل من
الأدلة المعاني التي هي القواعد الفقهية.

إذن: أنا أريدك أن تصل لمسألة وهي أنَّ القواعد كثيرة جداً وليست الأربعين
أو الخمسين التي أوردها المصنّف بل هي أكثر من ذلك بكثير بل بعشرات
عشرات عشرات أضعافها، أنَّ هذه القواعد مختلف في بعضها كلّما ازدادت فقهاً
كلّما عرفت هذه القواعد، أنَّ هذه القواعد وإن كانت كلية في صياغتها إلا أنَّها في
أغلب الأحيان أغلبية في تطبيقها وهذا المناط مهم نبّه عليه السبكي في مقدمة
«الأشباه والنظائر».

هذه القصيدة التي بين أيدينا ألفها الشَّيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في
سنة ألف وثلاث مئة وواحد وثلاثين **أي:** حينما كان الشَّيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** يبلغ
من العمر أربعاً وعشرين عاماً ثمَّ إنَّ الشَّيخ بعد ذلك في السنة نفسها شرح هذه
المنظومة وقد بيَّن الشَّيخ أنَّه قد علّق هذه المنظومة وشرحها في أوائل بدايته

بالتصنيف، وذكر عن نفسه أنَّ في هذه المنظومة خلل ربَّما تتمكن من إصلاحه
بعد ذلك.

هذا العذر الذي قدمه الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** يدلُّنا على أهمية معرفة أنَّ
الإنسان لا بدَّ أن يراجع ما كتبه بين الفينة وأخرى، ومن جهة أخرى فإنَّ كلَّ أحدٍ
يقبل منه ويردُّ إلَّا محمَّد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما قاله الإمام مالك، وقاله الإمام أحمد
كذلك فقد قال هذه الكلمة الإمام مالك والإمام أحمد معًا.

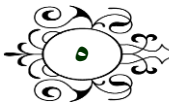


قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
- (٢) ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
- (٣) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
- (٤) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَارِ
- (٥) أَعْلَمُ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنَنِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنُ
- (٦) وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
- (٧) فَاحْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشُّوَارِدِ
- (٨) لَتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِيَ سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
- (٩) وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
- (١٠) جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرَّ
- (١١) نَيْتًا شَرْطَ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
- (١٢) الدِّينِ مَبْنِي عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلِبِهَا وَالْدَّرُءُ لِلْقَبَائِحِ
- (١٣) فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
- (١٤) وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
- (١٥) قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
- (١٦) وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِدَارُ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارِ

- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ (١٧) بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
- وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ (١٨) فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
- وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةِ (١٩) وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ
- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ (٢٠) وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ (٢١) فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ
- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةِ (٢٢) حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ (٢٣) غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ
- وَسَائِرُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ (٢٤) أَحْكَمُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
- وَالْخِطْءُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ (٢٥) أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ
- لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يُثْبِتُ الْبَدَلُ (٢٦) وَيَتَنَفَّى التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
- وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ (٢٧) يَثْبِتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَ فَوْقَ قَعِ
- وَالْعُرْفُ) مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ (٢٨) حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ
- مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنِهِ (٢٩) قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حُرْمَانِهِ
- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ (٣٠) أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ
- وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ (٣١) بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
- وَالْأَلُّ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ (٣٢) فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
- وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ (٣٣) تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
- كَذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَا (٣٤) كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا

- وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ (٣٥) فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
- وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ (٣٦) كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ (٣٧) قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ
- وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ (٣٨) إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
- وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنْ الْمَأْذُونِ (٣٩) فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ
- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عَلَّتِهِ (٤٠) وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ
- وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَاقِدِ (٤١) فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
- إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا (٤٢) أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
- تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ (٤٣) مِنْ الْحَقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحِمِ
- وإن تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا (٤٤) وَفِعْلُ أَحَدِهِمَا فَاسْتَمِعَا
- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ (٤٥) مِثَالُهُ الْمَرْهُوْنُ وَالْمُسَبَّلُ
- وَمَنْ يُوَدِّي عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا (٤٦) لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالَبَا
- وَالْوِزَاعُ الطَّبْعُ عَنِ الْعَصِيَانِ (٤٧) كَالْوِزَاعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ (٤٨) فِي الْبَدءِ وَالْخْتَامِ وَالِدَوَامِ
- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ (٤٩) عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ



الشرح

قال رحمه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ (١) وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ (٢) وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ

أَوَّلَ كَلِمَةٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ يَقُولُ الْمَصْنُفُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ) الْبَدْءُ بِالتَّحْمِيدِ

هَذِهِ هِيَ السَّنَّةُ كُلُّ أَمْرٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ.

وَقَوْلُهُ: (الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ) أَتَى بِهِذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا** الْعَلِيِّ وَالْأَرْفَقِ لِأَنَّ

الاسْمَ الْأَوَّلَ الْعَلِيِّ سَمَّى اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَهَذَا مِنَ الْعُلُوِّ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ

إِلَى أَنَّ مَنْ عَرَفَ الْعِلْمَ وَدَقَّقَ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ دَرَجَتَهُ **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ**

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] هَذِهِ الدَّرَجَاتُ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا **أَي**: دَرَجَةُ الَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ وَدَرَجَةُ الَّذِينَ آمَنُوا بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ بِمَا وَقَرَّ فِي قُلُوبِهِمْ وَصَدَّقْتَهُ

جَوَارِحِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (الْأَرْفَقِ) هَذِهِ صِفَةُ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ اتِّجَاهَانِ هَلْ يُشْتَقُّ مِنَ الصِّفَاتِ

أَسْمَاءٌ أَمْ لَا؟ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ جَدًّا وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** الرِّفْقُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ

يُحِبُّ الرِّفْقَ فَمِنْ صِفَاتِهِ مَحَبَّتُهُ لِلرِّفْقِ وَفَعَلَهُ لَهُ، فَقَوْلُهُ: (الْأَرْفَقِ) إِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً وَهَذَا

هُوَ الْأَقْرَبُ وَيُمْكِنُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَرَى جَوَازَ اشْتِقَاقِ اسْمٍ مِنَ الصِّفَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْمًا وَلَكِنْ

الْأَوَّلَى وَالْأَحْوَطُ عَدَمُ اشْتِقَاقِ الْأَسْمَاءِ إِذَا الْأَسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ) هَذِهِ لَطِيفَةٌ فِي بَيَانِ مَا هِيَ الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ

الفقهية كما مرَّ معنا هي المناطق الكلية التي تُبنى عليها الأحكام، وذلك أنَّ الشريعة لا يُوجد فيها شيءٌ متعارضٌ، ولا شيءٌ متضاربٌ، لا في الحكم، ولا في المعنى، وانتبه لهذين الأمرين لا تضارب ولا تناقض ولا تضاد بين أحكام الشريعة ولا معانيها وذلك أنَّ المعهود في الشريعة الاتفاق في الأحكام، ثُمَّ إِنَّ المعهود من الشريعة كذلك أن تجعل الأحكام المتشابهة لمناطقٍ يجمعها مناطٌ واحد كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واعرف الأشباه والنظائر ثُمَّ قس الأمور بعد ذلك». معرفة الأشباه والنظائر تعرف أنَّ الشريعة جعلت لنا مناطاً واحداً على سبيل المثال، عندما ننظر في القلة والكثرة نجد أنَّ الشريعة جعلت الثلث حداً يعرف به القلة من الكثرة، ولذلك قال الإمام أحمد ونقله عنه الموفق: «إِنَّ التحديد في الثلث في مسائل كثيرة في الشرع فما نقص عن الثلث فهو قليلٌ وما زاد عن الثلث فهو كثيرٌ وأمَّا الثلث فهو حدٌ يلحق بالقليل تارة ويلحق بالكثير تارة بناءً على المسألة»، هذه قاعدة وجدنا أنَّ الشريعة مضطردة في ذلك دائماً، فهذه مأخوذةٌ من معهود الشارع، فالشارع دائماً يقدر إمَّا بالثلث أو بالنصف **مثل**: نصف الليل **ومثل**: أنَّ الأكثر يُعادل ما زاد عن النصف وليس من معهود الشريعة التقدير بالربع كما قال أصحاب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فإنَّهم يقدرون بالربع كثيراً ولم نجد من تقديرات الشرع بالربع ما يُمكن أن نحكم عليه هذا المناط الكلِّي، ولذلك يقولون: يمسح من الرأس ربعه، ويذكرون أحكاماً كثيرة متعلّقة بالربع وهذا فيه نظرٌ من حيث المناط.

إذن: المقصود أنَّ **(وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ)** إذ يجمع بين المسائل والأحكام بمناطق واحدة.

"واعرف الأشباه والنظائر ثُمَّ قس الأمور بعد ذلك" هذا جانب الأشياء.

إذن: جمع المسائل ينبنى عليه معرفة المناط الذي هو القاعدة.

(وَالْمُفَرَّقِ) أي: أن يفرَّق بين الأحكام والتفريق نوعان:

❁ **إمّا أن يكون التفريق بناءً على اختلاف المناط:** إذ بعض الناس يظن أن الصورتين متشابهتان والحقيقة أن لهما مناطان مختلفان **مثل:** ما نقول أن النافلة تختلف عن الفريضة في كذا وكذا وكذا ففرّقنا بينهما لكون هذه نافلة ولكون هذه فريضة، **مثال ذلك:** عندما نفرّق بين العبادات البدنية والعبادات المالية فنقول: إن العبادات البدنية لا يجوز أن ينوب شخص فيها عن حي وأمّا العبادات المالية فيجوز أن ينوب فيها شخص عن حي إذا كان بإذنه، فرّقنا بناءً على مناط كلي في الشريعة وهو أن الشرع عبادات مالية والعبادات البدنية فالتفريق بينها إنما يعرفه أهل العلم لما نظروا في المعهود الشارع من المسائل وما قيس على المسائل التي نصّ عليها الشارع من الفروع المولدة الكثيرة.

إذن: التفريق أولاً بناءً على مناط **أي:** بناءً على قاعدة أخرى.

❁ **المسألة الثانية:** التفريق بمعنى الاستثناء، وهذه ألف فيها العلماء كتباً مفردة حتى جعلت فناً مستقلاً وهو علم الاستثناء البكري له كتاب مطبوع في مجلدين «الاستغناء في معرفة الفروق والاستثناء» **أي:** أن مسائل ظاهرها واحد لكن مسألة منها مستثناة هذا الاستثناء لم؟ هنا يأتي دقة الفقه وهو ما يسمّى بالاستحسان إذ الاستحسان هو الاستثناء من القاعدة الكلية، دائماً أي استحسان هو الاستثناء من القاعدة الكلية إن كان من غير دليل فهو الذي من فقه السلف كالشافعي وأحمد، وإن كان بدليل صحيح فهو الذي أعمله الشافعي وأحمد. ملخص الكلام في الاستحسان: هو استثناء حكم جزئي من حكم كلي، جاء عن الشافعي وأحمد أنهم أعملوه مرّة ودموه أخرى، الذي ذمّوه من غير دليل والذي أعملوه بدليل، هذا

الاستثناء هو الفروق.

إذن: الفروق يطلق على معنيين وكلاهما متعلق بالقواعد:

- إمّا قاعدة تفرق عن القاعدة الأولى فتميّز بينهما.
- وإمّا استثناء من القاعدة الكلية بدليل، هذا الدليل قد يكون نصّاً كالرخصة فالأصل أنّ الصلوات تصلّى أربعاً إلّا لمسافر استثنى الشرع المسافر والخائف فإنّهما يقصران الصلاة، أو يكون لقاعدة كلية أخرى **مثل**: ما سبق قد يكون لقول صحابي قد يكون لحاجة وقد يكون لضرورة فإنّ الاستحسان الذي هو استثناء من القاعدة الكلية ذكر المحققون ومنهم الشّيخ تقي الدين في كتابه «تنبيه الرجل العاقل» أنّ الاستحسان قد يكون بسبعة أدلة وقد يكون بأكثر من ذلك.

إذن: (وَجَامِعُ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ) هذا إلماخ من الشّيخ لبناء هذه القاعدة وقد تستغربون أنني قد غصت في بعض هذه المسائل لكي أؤكد لك أنّ علم القواعد ليس علماً سهلاً، بل لا بدّ أن تتعلّم الأدلة وتتعلّم الفروع لكي تحسن فهم القاعدة وفهم استثمارها وتطبيقها، أنا أكرر هذا لم؟ لأنّ الآن للأسف -وأكررها مرّة ثانية- أصبح كثير من الناس يتكلّمون في شرع الله بناءً على أنّه وجد قاعدة لم يحسن فهمها ولم يحسن استثمارها بمعرفة ما يشبهها من القواعد والمستثنيات.

إذن: (وَجَامِعُ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ) هذا ما يتعلّق بالقواعد.

قال: (ذِي النَّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ) **أي**: أنّ الله عَزَّوَجَلَّ أنعم على العباد، نعم الله عَزَّوَجَلَّ على

الجميع على العباد كثيرة.

❖ من هذه النعم: أن يرزق علماً فإن من أوتي علماً فقد أوتي خيراً كثيراً وقد جاء أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فأنت إذا رزقك الله فقهاً في الدين

فقد أوتيت خيراً.

❖ من الخيرية التي من فعلها فقد أوتي خيراً عظيماً وأنعم الله عَزَّوَجَلَّ عليه نعماً فاضلة أن

يسعى لطلب العلم، السعي لطلب العلم هذا في حد ذاته نعمة من الله احمد الله عَزَّوَجَلَّ أن الله

شرح صدرك للعلم كثير من الناس في سنك وأكبر وربما أكثر عبادة منك، وربما أنشط منك

وأقل أشغالا لم ينشرح صدره للعلم قراءةً وبحثاً وحضوراً ومجالسة، أما وقد شرح الله

صدرك للعلم فاحمد الله ولا طريق للعلم إلا بالتعلم كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا

الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ» فمن أوائل النعم أن الله يشرح صدرك للعلم ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي

(٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦)﴾ [طه] فإن شرح الله صدرك للعلم ويسره لك فهذه نعمة.

❖ من الأمور المتعلقة بالنعم لطالب العلم أن يوفق لما مُنع منه آخرون فقد يوجد

الانشراح لكنه لا يستطيع لكثرة الشغل وانشغال لتحصيل مال أو لمرض فأشغال الدنيا كثيرة

ولذلك جاء في الحديث «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ» أما وقد أنعم الله عَزَّوَجَلَّ عليك بهذين

الأمرين: انشراح الصدر والتخفيف من المشاغل وسهولة الوصول للعلم فهذه من أعظم

النعم ثم بعد ذلك ارفع يديك للجبار بأن يرزقك علماً نافعا مع بذلك للأسباب في التحصيل

حفظاً ومُدارسةً ومُجالسةً.

قال:

ذِي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيرِهِ (٢) وَالْحِكَمِ البَاهِرَةِ الْكَثِيرِهِ

عَبَّرَ الْمَصْنَفُ بِالْحَكْمِ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ يَقُولُونَ نَوْعَانِ:

❁ **قَوَاعِدٌ فِيهَا مَعْنَى مَنَاسِبٍ**، وَالْمَعْنَى الْمَنَاسِبُ هُوَ الْحِكْمَةُ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ أَغْلَبَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ فِيهَا مَعَانِي وَحُكْمٌ لِأَنَّ اللَّهَ **عَزَّجَلَّ** أَعْمَالَهُ لِحِكْمَةٍ، وَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** بِشَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ، وَهَذِهِ الْحُكْمُ تُنَاطُ الْأَحْكَامُ بِهَا فَنَرَى التَّعْلِيلَ فَالتَّعْلِيلُ قَدْ يَكُونُ بِالْعِلَّةِ الَّتِي فِيهَا حِكْمَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ فَقْدِ الْعِلَّةِ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ مُبَاشَرَةً إِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ مُنْضَبِطَةً، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ -وَلَيْسَ هُمْ الْأَوْسَعُ-، مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْفِيهَا فِي الْأَصُولِ وَيُثَبِّتُهَا فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمُ الْعَكْسُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَفْتَتِنُونَهَا فِيهِمَا مَعًا. هَذَا النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَانْظُرْ فِي أَغْلَبِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ تَجَدُّدٌ فِيهَا مَعْنَى، "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِيهَا حِكْمَةٌ فَإِنَّكَ تُؤْجِرُ عَلَى نِيَّتِكَ وَيَصِحُّ عَمَلُكَ بِنَاءً عَلَى نِيَّتِكَ، لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ أَحَدُ الْفَاعِلِينَ إِذِ الْأَفْعَالُ إِمَّا فَعَلَ قَلْبٍ، أَوْ فَعَلَ جَوَارِحَ، أَوْ لَيْسَ أَحَدُ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ فَآثَرَتْ فِي الصَّحَةِ وَفِي الثَّوَابِ وَفِي الْإِجْزَاءِ.

❁ **النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى مَنَاسِبٍ**، وَهِيَ الَّتِي تَسَمَّى بِالْقَوَاعِدِ الطَّرْدِيَّةِ، وَهَنَّاكَ قَاعِدَةٌ مَشْهُورَةٌ جَدًّا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ: هَلِ الطَّرْدُ الْمَحْضُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى مَنَاسِبٍ يَكُونُ مَنَاطًا وَعِلَّةً صَحِيحَةً أَمْ لَا؟ الْجَمْهُورُ أَنَّ الطَّرْدَ لَا يَكُونُ عِلَّةً إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّرْدُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْعِلَلَ النَّصُوصَ عَلَيْهَا فِي الشَّرْعِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا الْمَنَاسِبَةَ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّ فِيهَا مَنَاسِبَةً وَلَكِنْ لَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِالْمَنَاسِبَةِ، أَنَا قَصْدِي مِنْ هَذَا وَهِيَ قَضِيَّةُ الْحِكْمَةِ فَإِنَّ أَغْلَبَ الْقَوَاعِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ فِيهَا

حكمة ومقصد يرجع إليه، وهذه مسألة مشهورة جداً ألف فيها عشرات المجلدات فيما يتعلق بالحكمة والتعليم بالحكمة والمعنى الموجود في المناطات بالحكمة.

قال:

أَعْلَمُ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ (٥) عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنَ

هذه داخلة فيما يتعلق بالنعم الواسعة الغزيرة.

قال:

وَيَكْشِفُ الْحَقُّ لِيَذِي الْقُلُوبِ (٦) وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

قوله: (وَيَكْشِفُ الْحَقُّ) يظهر الحق ويبينه وذلك أن معرفة الحق من أعظم المطلوبات للعباد أن يصلوا للحق والإنسان إنما يصل إلى الحق بتوفيق الله عز وجل ولذلك كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ» فطالب العلم دائماً يلجأ إلى الله ويستعين بالله ولا يعتمد على ذكاء نفسه ولا على محفوظه فإن من أعجب بنفسه وكل إليها ولم يرزق ولذلك الذي يكشف الحق هو الله عز وجل.

قال: (وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ) الذي هو معرفة الأحكام الفقهية معرفة

الأحكام الفروعية.

قال:

فَاخْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ (٧) جَامِعَةَ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

قوله: (فَاخْرُصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ) هذا يدلُّ على أهمية معرفة القواعد الفقهية فإنه قال: احرص على الفهم ولم يعبر المصنّف بالحفظ وهذه أجود لأنَّ المقصود في القواعد الفقهية إنّما هو فهم معناها وليس حفظ لفظها فقد يعبر عن القاعدة بأكثر من معنى بل أغلب القواعد لها عشرات الألفاظ التي تلفظ بها ولكن المقصود فهم المعنى.

قال: (جَامِعَةُ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ) فإنَّ القواعد الفقهية يندرج تحتها المسائل الكثيرة قد تصل للعشرات وقد تصل للمئات وقد تزيد عن ذلك بحسب نوع القاعدة والأبواب التي تدخل فيها فهي تجمع المسائل الشوارد، الشوارد يعني: المتفرقة كالإبل إذا شرد بعضها عن بعض وتفرقت.

قال:

لَتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى (٨) وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

يقول المصنّف: (لَتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى) هذا يفيدنا أنّ العناية بالعلوم الشرعية بحسب أنواعها فإنَّ أنواعها متعدّدة تزيد المرء ارتفاعاً في العلم وكلّما ظنَّ المرء أنّه قد وصل في العلم إلى متناه فمعنى ذلك أنه قد وصل إلى الهاوية فيوشك إن لم يتدارك نفسه أن يسقط في الهاوية وكلُّ من أعجب بنفسه عموماً وأعجب بنفسه خصوصاً في العلم فإنه حينئذٍ يهلك يقول النبي ﷺ لَمَّا غَلَبَتْ نَاقَتُهُ الْقِصْوَاءَ قَالَ: «أَبَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا ارْتَفَعَ شَيْئًا إِلَّا سَقَطَ» أو نحوًا ممّا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذا يدلُّنا على أنّ الإنسان دائماً يجب أن يقر في نفسه وفي محادثته نفسه أنّه ناقص العلم يجب أن يقر بذلك كمال الإقرار ويقوّي هذا الإقرار اطلاعك على كلام أهل العلم فإذا رأيت أهل العلم كيف فاقوا وكيف سادوا في العلم وكيف

صنفوا هذه التصانيف العظيمة فإنَّ حينئذٍ تعرف عجزك وضعفك هذا من جهة، من جهة أخرى الأولى أن تنظر في أحاديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي كلام الله **عَزَّجَلَّ** ففي قصة الخضر مع موسى أنَّ الخضر قال: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلَّا كما أخذ هذا العصفور من البحر».

✽ **والأمر الثالث:** ألا يستنكف المرء إذا أخطأ أن يقبل الردَّ ممَّن يرد عليه ولذلك دائماً الذي يعجب بنفسه لا يقبل الانتقاد ولا يقبل تصحيح الخطأ والذي يعرف ضعف نفسه هو الذي يقبل وهذا معنى قولهم: «كُلُّ مَنْ رَادُّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**».

قال: (**وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا**) هذه فيها نكتة جميلة وهو أن العلم إنما هو يؤخذ بالتوارث في هذه الأمة، وهذا الدين يرثه بعض عن بعض كما أن الأرض جعل الله الناس فيها خلائف يرث الأرض فكذلك في الدين خلائف يرث بعضهم بعضاً، ومن خصائص أمة محمد أن الدين لا يندرس فيه الحق بل هو ظاهر إلى قيام الساعة لا تزال أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم إلى قيام الساعة ولا يزال الخير في أمة محمد قائم إلى قيام الساعة فلا يندرس الحق وفي نفس الوقت هذا الحق متواطىء، قال ابن المبارك: «الإسناد من الدين فإن قيل عن من بقي»، يقول سفيان وأحمد: «إن استطعت أن لا تحكَّ رأسك إلَّا بسنة وأثر فافعل»، إيَّاك أن تقول كلمة ليس لك فيها سلف هذا من الدين تقتفي سبل أهل العلم، نعم قد يؤتي الله **عَزَّجَلَّ** بعض الناس فهماً كما قال علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِلَّا فَهَمًّا يُوْتَاهُ الرَّجُلُ، لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ - أي: هذه الأحاديث - من هذه العقول وغيرها إلَّا فَهَمًّا يُوْتَاهُ الرَّجُلُ» **يعني:** الناس يختلفون بالفهم فقد يفهم بعض الناس

أجود من بعض، لكن بشرط ألا تضرب القرآن بعضه ببعض وألا تأتي بشيء لا تقبله دلائل لغة العرب في القرآن والسنة هذا هو الدين فترتقي سبل من وفق قبلك في سلوك طلب العلم في الفقه وفي الحديث وفي غيرها من علوم الشريعة المتوارثة كابراً عن كابر.

قال:

وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا (٩) مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا

قوله: (هذه) يعني: في القواعد "هذه" المنظومة قواعد بين أنها قواعد نظمها هو الذي اجتهد في نظمها وأنه قد حصلها من كتب أهل العلم فانتقاها منهم انتقاءً ليس على سبيل الاستيعاب والحصص وإنما قد حصلها أي: جمعها من كتبهم والحقيقة أن قواعد المصنف أغلبها مأخوذة من كلام الشيخين الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وقد جمع المصنف كتاباً جميلاً سمّاه «طريق الوصول» جمع في هذا الكتاب القواعد في الاعتقاد وفي غيره كأصول الفقه والفقه والآداب وغيرها من كلام الشيخين الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمة الله عليهما جميعاً -.

قال:

جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ (١٠) وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرَّ

لا شك أن الدعاء لمن استفاد المرء منه هذا يدل على بركة العلم فإن من أهدي له شيء فليجازي فإن لم يجد ما يجازي والأموات لا يجازون إلا بالدعاء فليدعو له فمن دعا له فقد جازاه، فأهل العلم الذين استفدنا منهم بدءاً من صحابة رسول الله ﷺ فمن بعدهم

فإننا ندعو لهم فنترضى عن الصحابة لأن فضلهم أعظم ونترحم عن بعدهم كذلك لأن العلم كله وصلنا عن طريق الصحابة ثم من بعدهم نقل بعضهم ومجموعهم نقل كله وكل هؤلاء يعود الفضل فيه لمعلم الناس الخير محمد **صلى الله عليه وسلم** ولذا فإن المحروم من ذكر عنده النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** ولم يصلي عليه.

قال:

نَيْتًا شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ (١١) بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

❖ هذه قاعدة مكونة من قاعدتين:

❖ **القاعدة الأولى:** قوله: **(نَيْتًا شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ)** قول المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(نَيْتًا)**

أو **(نَيْتًا)** نيتنا لكي يستقيم الوزن، المراد بها نية من تصحُّ نيته لأن من لا تصحُّ نيته هو:

- كل من كان دون سن التمييز فإنه لا تصحُّ نيته بالكلية.
- **والأمر الثاني:** كل من كان كافرًا فإن الكفر لا يقبل معه أي فعل من الأفعال ومنها النية فلا تصحُّ النية معه.

• **والأمر الثالث:** من طرأ عليه أحد عوارض الأهلية التي تذهب عقله بالكلية كالجنون

والنوم ونحو ذلك فإن هؤلاء لا تصحُّ تصرفاتهم فقوله: **(نَيْتًا أي: نية من تصحُّ نيته.**

(شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ) وتعبير المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** بأنها شرط لسائر العمل تشمل أنها

شرط للصحة والفساد، وتشمل أنها شرط للإجزاء وعدمه، ما الفرق بين الصحة والفساد

والإجزاء وعدمه؟ أن بعض الصحيح غير مجزئ **مثل:** من صلى الفريضة بنية نافلة فإنها

صحيحة لكنها غير مجزئة.

إذن: أولاً هي شرطٌ للصحة فإن انتفت ففسادة، وهي شرطٌ للإجزاء فإن انتفت فهي غير مجزئة، وعبرتُ بغير مجزئة ولم أعبر بفسادة لأنَّ الإجزاء ليس مرادفاً للصحة على أصحَّ قول أهل العلم.

الأمر الثالث: أنَّها شرطٌ للإثابة وعدمه فقد يكون العمل صحيحاً مجزئاً لكنه غير مثاب عليه، وهذه النية الثالثة هي تسمَّى بنية الإخلاص، وقد ذكر ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أَنَّ الفقهاء يتكلمون في القواعد عن النية الأولى والثانية المتعلقة بالصحة والفساد والإجزاء وعدمه، ولا يتكلمون عن النية التي يتعلَّق بها الإثابة وإنَّما يتكلَّم عن نية الإثابة من تكلم عن الآداب ولذلك لا بدَّ مع العلم من الأدب والفقهاء تارةً يجعلون كتاب الأدب في أوَّل أبواب الفقه، وتارةً يجعلونه في آخره **مثل:** ابن أبي موسى جعله في الأخير والسامري جعله في الأخير وبعضهم جعله في أوَّل الكتاب، وبعضهم أفرده لكي لا تكثر المؤلفات فجعلها مفردة **مثل:** جماعة ومنهم ابن عبد القوي وابن مفلح وغيرهم. فمعرفة الأدب الذي يتعلَّق بفعل القلوب والسنن بالجوارح في التعامل مع الآخرين وفي الآداب هذه من الأمور المهمة التي يحتاجها طالب العلم، وأنا أنصحك بكتابٍ عظيم احرص على قراءته ولو بالتَّجزيء في الآداب، بل لا أظنَّ أنَّه أَلَفَ كتاب بحسب علمي يقارب هذا الكتاب وهو كتاب «الآداب الشرعية والمنح المرعية» للشيخ العلامة شمس الدين محمَّد بن مفلح الدمشقي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** هذا كتاب عظيم جداً ليكن عندك في مكتبك فإنَّه من أجود ما كتب في هذا الباب.

وقول المصنِّف: **(بَهَا الصَّلاحُ والفسادُ للعمَل)** هذه أحد الأمور المتعلقة بالنية كما مرَّ معنا أنَّها ثلاث أشياء: الصحة والفساد وعدمه الثواب وعدمه، وأكد المصنِّف على قضية

الصِّلاح والفساد لأنَّ من أهل العلم من لا يَرْتَبُّ على النية صلاحًا وفسادًا كما قال بعضهم إِنَّ النية تتعلَّق بالإثابة فقط أليس تجد في كتب «الأشباه والنظائر» عند الحنفية يجعلون القاعدة المستنبطة من قول النبي ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» يجعلونها لا ثواب إلا بنية فجعلوا العبرة فجعلوا أثر النية في الثواب فقط ولم يعلقوا به الصحة والفساد، طبعًا لا بدَّ أن يعلقوا لكن في صور دون صور، لكنهم ضيَّقوها فهذا من باب التأكيد والإشارة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ (١٢) فِي جَلِبِهَا وَالدَّرءُ لِلْقَبَاحِ

هذه القاعدة الثانية من قواعد المصنِّف وهي قضية أَنَّ الشريعة بُنِيَتْ على جلب المصلحة ودَرْءِ المفسدة، وهذه القاعدة **يعني**: اعذروني بأن سأتكلم عنها لكي نفهم هذه القاعدة، من أهل العلم من قال: إِنَّ الشريعة كُلُّهَا راجعة لهذه القاعدة وهذا صحيح ومَمَّنْ تبنَّى هذا الرأي العزُّ بن عبد السلام في كتابه المشهور بـ «قواعد الأحكام» فَإِنَّهُ يقول: إِنَّ الشريعة كُلُّهَا جاءت لجلب المصلحة ودَرْءِ المفسدة، نقول: هذا صحيح لكن من أهل العلم من قال: إِنَّ الشريعة تعود لِنِصْفِ هذه القاعدة وهو جلب المصلحة فقط وذلك أَنَّ درءِ المفسدة هو في الحقيقة جلب لمصلحة وهذا قول الشَّيْخِ تقي الدين ولا تنازع بينهما وإنَّما هو مجرد تشقيق للحكم الواحد، وهذه القاعدة مبنية على قولنا بالتعليم والحكمة التي مضى ذكرها، ولذلك فَإِنَّ من نفى من بعض أهل الكلام ومن تبعه أَنَّ أفعال الله عزَّ وجلَّ معلَّلة فذكر ذلك في «الأصول» لَمَّا جاء في الفروع الفقهية ناقض نفسه فقال: إِنَّهَا ليست بمعلَّلة هنا وهذا غير صحيح بل هي معلَّلة، والله عزَّ وجلَّ أفعاله فيها حِكْمٌ باهرة وعظيمة وجميلة وهو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** رَحِيمٌ بعباده

يعلم بما يُصلح شأنهم ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فخلقه لحكمة وحسابٍ دقيق وأمره كذلك لحكمة ومعانٍ عظيمة جليل.

إذا عرفت ذلك فإن كلمة المصالح هذه فضفاضة وكبيرة إذ أرى أنا مصلحة أنت ترى أنها مفسدة، قد يقول شخص حضوري لهذا الدرس مصلحة لكسب العلم فيقول له صاحبه بل هو مفسدة لأنك ضيعت دكانك فخسرت خمسمائة ريال أو مئة ريال ربّما بعت بها فأغلقت دكانك لأجل ذلك، وبناءً على ذلك: حاول جماعة ومن أوّل من شُهر عنه ذلك وعبرت بالشهرة لأنه سبق إمام الحرمين الجويني فقد ذكر أن هذه المصلحة التي جاءت بها الشريعة، بل جاءت بها الشرائع ترجع إلى خمسٍ وهي: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ العرض، هذه خمس، زاد بعضهم بعده سادسة كالقرافي والطوفي فقالوا: النسل، والنسب فنجعلهما أمرين، جاء من المحققين فقال: بل هي أكثر من ذلك، هذه المصالح الخمس أو الست هذه كلية كبرى تحت كلّ بابٍ مصالح خاصةً فيه، فعلى سبيل المثال: الصلاة مصلحة دينية وهو التبعّد لله **عَزَّوَجَلَّ** فإن تعارضت المصلحة الدينية الخاصة المصلحة الجزئية مع المصلحة الكلية التي يراها شخص آخر لتضييع مال أو غيرها من الأمور فنقول: حينئذٍ المصلحة الجزئية مقدمة على المصلحة الكلية.

إذن: فاعرف أن المصالح ثلاث مراتب:

✽ **المرتبة الأولى:** أن الشريعة كلّها جاءت لتحقيق المصلحة وبناءً على ذلك: فإن المرتبة الأولى أن الشريعة جاءت لمصالح تسمّى عامة، للمصالح العامة والمصالح العامة خمس ثم تحت المصالح العامة مصالح جزئية، وهذه المصالح الجزئية متعلّقة بكلّ بابٍ على

التَّفْصِيلُ، والحَقِيقَةُ أَنَّ مَسْأَلَةَ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ هَذِهِ مِنَ الْمُبَاحِثِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي يَتَشَارَكُ فِي بَحْثِهَا الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ مَعًا، وَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مَهْمَةٍ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَهَا

وَهِيَ: هَلْ يَوْجَدُ فِي الشَّرْعِ مَصَالِحٌ سَكَتَ عَنْهَا الشَّارِعُ فَتَسَمَّى مَصَالِحَ مَرْسَلَةٍ أَمْ لَا؟

فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: لَا يَوْجَدُ شَيْءٌ يُسَمُّونَهُ مَصَالِحَ مَرْسَلَةٍ، بَلْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ يَظُنُّهَا الْعَبْدُ هِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ مَصَالِحٍ مَلْغَاةٍ أَوْ مَصَالِحٍ مَعْتَبَرَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَوْجَدَ مَصْلَحَةُ مَرْسَلَةٍ، لَا يُمْكِنُ بَلْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ يَتَصَوَّرُهَا الْعَقْلُ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** مَا مَاتَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِلَّا وَقَدْ تَرَكْنَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الْبَيضَاءِ لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا، مَا مِنْ حَكْمٍ إِلَّا وَفِي الشَّرْعِ بَيَانُهُ إِمَّا نَصًّا أَوْ بِمَعْنَى كُلِّي بِطَرِيقٍ أَوْ بآخِرٍ، فَإِنْ ظَنَّ امْرُؤٌ أَنَّ هُنَاكَ مَصْلَحَةً سَكَتَ الشَّرْعُ عَنْهَا لَمْ يَثْبِتْهَا وَلَمْ يُلْغِهَا فَلْيَعْلَمْ أَوْ لَا أَنَّ مَقْصُرًا فِي التَّصَوُّرِ وَمَقْصُرًا فِي الْحَكْمِ، فَإِنْ وُجِدَ فَرَضًا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ بَحْثٌ لَمْ يَجِدْ فَهَذَا الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْفُرْضِ، انْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْفُرْضِ وَلَا نَقُولُ: نَسَلِمُ لَا تَوْجَدَ مَصَالِحَ مَرْسَلَةٍ، فَكَلَّمَا كَانَ الْمَرْءُ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَشَرْعِهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْرِفَ هَلْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ مَعْتَبَرَةٌ أَمْ مَلْغَاةٌ؟ فَعَلَى الْفُرْضِ إِنْ وُجِدَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْدِيرِ لَمْ يَجِدْ مَا يُلْغِهَا أَوْ يَعْتَبِرُهَا فَهَلِ الْمَصْلَحَةُ الْمَرْسَلَةُ حَيْثُئِذٍ عَلَى فُرْضِ الْوُجُودِ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّ عَدَمَ مَعْرِفَتِكَ لِإِلْحَاقِهَا بِالْمَلْغَى أَوْ الْمَعْتَبَرِ نَقُولُ: هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْمَلْغَى، لِأَنَّ كُلَّ مَصْلَحَةٍ مَعْتَبَرَةٍ بَيْنَهَا الشَّارِعُ وَمَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ مَلْغَى، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهِيَ طَرِيقَةُ مَالِكٍ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ كَالطُّوفِيِّ يَرَوْنَ أَنَّ مَا فُرِضَ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ اعْتِبَارٌ أَوْ إِلْغَاءٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ حُجَّةً وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ، لَا بَدَّ أَنْ يَوْجَدَ فِي الشَّرْعِ إِمَّا اعْتِبَارٌ أَوْ إِلْغَاءٌ فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ التَّوَقُّفُ **مِثْلُ**: عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فَيُذْهَبُ لِمَرْجِحِ آخِرِ وَالْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ عَدَمُ

الاعتبار باعتبار المصلحة أمّا في الأعيان والأفعال الجواز، جواز الفعل لا أنّ المصلحة تقتضي ذلك، فإنّنا نحكم على الفعل ولا نحكم على المصلحة التي تدلّ عليه ففرق بين المسألتين، وينبغي على ذلك قضية أنّ أحياناً المصلحة تكون نسبية فتعارض مع مفسدة فحينئذٍ أيهما يقدم هل جلب المصلحة تقدم على درء المفسدة؟ فستأتي.

يقول المصنّف:

فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ (١٣) يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

أي: إذا تزاومت المصالح فإنه يقدم المصلحة الأعلى، وإذا تزاومت المصالح والمفاسد قدمت درء المفاسد على جلب المصالح.

قال:

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ (١٤) يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ (١٥) فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

هذه القاعدة الخامسة التي ذكرها المصنّف وهي: قاعدة في الحقيقة من القواعد الكبرى التي لا يكاد باب من أبواب الفقه إلّا وتندرج تحته فروعٌ منها، وهذه القاعدة هي التي شهرت على سبيل الإيجاز بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور وقد ذكر العلائي، والعلائي في الحقيقة من أميز من كان في القرن السابع في القواعد الفقهية، وعليه اعتماد من بعده لا ابن السبكي ولا من بعده كلّ واضعٍ اعتمادهم على العلائي فقد كان مجيداً وكتابه اسمه «[..] في معرفة قواعد المذهب» يأتي اسمه بعد قليل مطبوع مرتين وحقق في الجامعة الإسلامية لكن لم نطبع

إِلَّا الجزء الأول ممّا حقق في جامعة المدينة.

المقصود: من هذا أنّ هذه القاعدة قاعدة كلية وهو أنّ الشريعة بنيت على اليسر والتيسير

ولم تبن على التعسير ويندرج تحت هذه القاعدة مسائل كلية:

❁ **المسألة الأولى:** أنّنا نقول: أنّ التيسير في الشرع نوعان:

- تيسيرٌ لعموم الناس.

- وتيسيرٌ لبعضهم إذا اتصف بصفات.

فالتيسير لعموم الناس هو الموجب للشريعة، فإنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** قد خَفَّفَ عَنَّا من الصلوات من خمسين إلى خمس، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لم يأمرنا بالصَّيام أكثر من النهار بل إنّما أوجب علينا الصَّيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن تيسير الله **عَزَّوَجَلَّ** أنه لم يوجب عليك من الزكاة إلّا هذه النسبة القليلة التي هي ربع العشر ولم يأمرنا الله **عَزَّوَجَلَّ** بأكثر من ذلك إلّا في أشياء معدودة معينة، والحج من تيسير الله **عَزَّوَجَلَّ** أنّه أوجبه علينا مرّة في العمر.

إذن: هذا تيسير لعموم المسلمين هذا لا يختلف التيسير فيه بين زيد وعمر وبين رجل وأنثى في الغالب نعم قد يخفف على جنس النساء ما لا يخفف على جنس الرجال وأيضا هذا ملحق بتيسير الله لكن الأصل أنه عام للمسلمين، هذا التيسير لا اجتهد في تفاصيله ما نقول: نريد التيسير أكثر فنخفف الصلوات الخمس إلى ثلاث، أو نخفف الصَّيام إلى نصف النهار أو نجعله ثمان ساعات فقط هذا لا يجوز فإنّ الشريعة بمعناها الكامل هي تيسير وفيها معاني لا بدّ من الابتلاء لا بدّ من التكليف لا بدّ ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ لا بدّ من معرفة الصادق فالجنة درجات لا بدّ أن يتمايز الناس فيها هذا يسمّى التيسير العام، وهذا الذي قاله

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَا يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» وهكذا.

✽ **النوع الثاني:** من التيسير، التيسير المتعلق ببعض الأفراد ونسبى هذا التيسير بالتيسير الطارئ لأنه يطرأ بناءً على الصفات، هذا التيسير أحياناً قد يكون التيسير بإسقاط التكليف بالكلية، قد يسقط التكليف عنه بالكلية **أي:** التكليف بالفعل **مثل:** من فقد عقله لم يجب عليه الصَّيام بالكلية، من لم يجد مالاً لم يجب عليه الحجُّ بالكلية فنسقط التكليف **أي:** الإيجاب، وأحياناً يكون التيسير بتخفيف صفة التَّكليف فالعاجز عن القيام يُصلي جالساً، وأحياناً يكون التيسير بتقليل مقدار التَّكليف، فالمسافر والخائف يقصر الصلاة الأربع إلى اثنتين لكن الثلاث لا تقصر، وأحياناً يكون التيسير الانتقال للبدل **مثال ذلك:** العاجز عن الصَّوم ينتقل إلى البدل وهي الكفَّارة، العاجز عن الكفَّارة الأولى وهي العتق ينتقل إلى البدل الثاني وهو الصَّوم إن عجز عن الصَّوم انتقل إلى الإطعام وهكذا.

إذن: أنواع التيسير مُختلفة بالتَّخفيف، بالإسقاط، بتغيير الهيئة وبغير ذلك من الأمور وقد ذكر هذه الأمور **يعني:** ذكر هذه الخمسة وزاد عليها السيوطي في «الأشباه» وقد نقلها عن من قبله ولكن هو جمعها وفي بعضها يمكن دمج بعضها مع بعض لكنه أورد عدداً من الصور.

إذن: هذا ما يتعلَّق بالتيسير، لكنَّ التيسير هذا لا بدَّ له من سبب لأنَّه مُخالفٌ للقاعدة الكلية وهذا الذي يُسميه العلماء بالطوارئ فكلُّ طارئٍ له حكم، الخوف يُخَفِّفُ بعض الأحكام، السفر، الحاجة تخفِّفُ بعض الأحكام لا مطلق الأحكام، فالحاجة تبيح الجمع ولا تبيح القصد انتبه الفرق! الحاجة على قول أصحاب الإمام أحمد وهم أوسع الناس في الجمع في

الصلاة تبيح الجمع بين الصلاتين لقول عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «من جمع بين صلاتين بغير حاجة فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب». لكن لا تبيح القصر.

إذن: أريد أن أصل لهدف وهو أن التيسير الطارئ ليس مطلق بل له قيدان مهمان:

❖ **القيد الأول:** معرف نوع الطارئ هل هذا سببٌ للتيسير أم لا؟ فليس كلُّ طارئٍ يكون

سبباً للتيسير بل لا بدَّ أن يكون الشرع اعتبره في الكلية.

❖ **القيد الثاني:** لا بدَّ من معرفة نوع التيسير فليس فيها مطلق التيسير، ليس كلُّ الطوارئ

وليس مطلق التيسير وضربت لكم مثلاً بالحاجة فإنه يجمع لها ولا يقصد المريض إذا احتاج خشية أن يدخل في العملية فيتأخر، أو خشي أن الصلاة الثانية لا يستطيع أن يصلّيها بطهارة ماءٍ يجوز له أن يجمع جمع تقديم يجوز، لكن لا يجوز له أن يقصر الصلاة بل يصلّيها أربعاً أربعاً وهكذا عشرات المسائل المتعلقة بهذا الباب.

قال:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ (١٦) وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارٍ

هاتان القاعدتان السادسة والسابعة، القاعدة السادسة وهي قول المصنّف: (وَلَيْسَ

وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ) ومعنى هذه القاعدة أن شرط الوجوب القدرة فلا وجوب مع فقد

القدرة وفقد القدرة يقول أهل العلم نوعان:

- إمّا فقدٌ حقيقي.

- وإمّا فقدٌ حكمي.

❖ **فالفقد الحقيقي هو:** عدم القدرة على الفعل.

❖ **والفقد الحكمي:** أن يكون قادرًا لكنه اعتبر الشرع المشقة الشديدة عليه كالفقد

الحقيقي **مثل:** الماء من فقد الماء جاز له التيمم فينتقل إلى بدله فسقط الواجب الأول التكليف الأول عنه إلى بدل، إذا فقد الماء حقيقةً أو فقده حكمًا بأن كان الماء يضره، أو كان الماء أغلى من ثمنه، أو كان في تحصيل الماء منة لآدمي عليه فإن المنة فيها ضررٌ عليه ولا يلزمه تحصيل المنة فجاز له الانتقال وهذا يُسمَّى **الفقد الحكمي** أو عدم القدرة الحكمية ومثله يقال أيضًا في سائر الواجبات فإنَّها تسقط عند عدم القدرة عليها، طبعًا يذكرونها فائدة أذكرها بسرعة وهو أن عدم القدرة يقول أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:** أَنَّهُ تَارَةٌ يَكُونُ شَرْطًا لِلْجَوْبِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ الْقُدْرَةُ مَانِعًا مِنْ لَزُومِ الصِّفَةِ إِذَا كَانَ شَرْطًا لِلْجَوْبِ سَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَإِذَا كَانَ مَانِعًا مِنَ الصِّفَةِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلِهِ وَهَذِهِ ذَكَرْتَهَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

القاعدة السادسة: قوله: **(وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارٍ)** هذه قاعدة في الشريعة أن كلَّ من

كان مضطرًا إلى شيءٍ من المحرَّمات فإنَّ الاضطرار يُبيح كلَّ محرَّمٍ، الاضطرار يبيح كلَّ محرَّمٍ، ومعنى الاضطرار هو: أن يوجد أمرٌ قاهرٌ من غير فعل آدمي لأنَّ فعل آدمي يسمَّى إكراه والإكراه يأخذ حكم الاضطرار في أحكام كثيرة ليس في مطلق الأحكام ولكن في أكثر الأحكام، أن يوجد أمرٌ قاهرٌ يمنع من فعل التَّكْفِيلِ أو الانكفاف عن المنهي عنه، فهذا الاضطرار يبيح كلَّ محرَّمٍ ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فهو استثناء وهذا في القرآن فهذه القاعدة مأخوذة من القرآن فمن اضطر إلى أكل ميتةٍ جاز له أكلها، من اضطر إلى استعمال نجاسةٍ جاز له استعمالها، من اضطر إلى شرب خمرٍ جاز له شربها، لكن العلماء يقولون: صفة

الاضطرار في شرب الخمر أن يكون شربها لضرورة دفع الغصة لا لضرورة العطش قالوا: لأنَّ الخمر لا تدفع العطش بل تزيده ولكنها تدفع الغصة، هكذا قالوا، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذكروا استثناءات لا يجوز فعلها حال الاضطرار، من هذه الاستثناءات:

❖ **الأمر الأول:** فعل القلب وهو الإيمان، فمن اضطر ومثله من أكره لأنَّ الإكراه يأخذ حكم الاضطرار في كثيرٍ من الأحكام، من أكره على الكفر فإنَّه يجوز له التلّفظ بالكفر بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

❖ **الأمر الثاني:** الذي لا يبيحه الاضطرار ولا الإكراه قالوا: هو الزنا، الزنا لا يبيح الاضطرار فكلُّ من زنا يقام عليه الحد ولو زعم أنَّه مضطر هكذا ذكر جمهور العلماء، ولهم في ذلك تعليقات مذكورة في كتبهم، ومن قال من أهل العلم أنَّه يبيحه فإنَّ له مأخذًا في الإكراه دون الاضطرار لأنَّ الاضطرار له بدل وأما الإكراه فلا بدل له.

قال:

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ (١٧) بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

هذه القاعدة الثامنة وهو أنَّ المحظورات مع الضرورة حيث قلنا: أنَّها تُباح فلا بدَّ من أن تُقدَّر بقدرها فتكون هذه القاعدة بمثابة القيد للقاعدة السابقة حيث قال في القاعدة السابقة أنَّ كلَّ محرَّم تبيحه الضرورة إلَّا ما ذكرناه على سبيل الاستثناء وهما أمران وزاد بعض أهل العلم غيرها، وهنا قال: إنَّ من اضطر إلى شيءٍ فإنَّه لا بدَّ من أن تكون مقدرة بقدرها ولا يزيد عليها.

وقول المصنّف: (وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ) أي: فلا

يجوز الزيادة عليه فالزيادة عليه محرّمة، مثّلوا لذلك أمثلة كثيرة من هذه الأمثلة: الأكل من الميتة فليس للشخص أن يأكل من الميتة فوق ما يسد به حاجته، ومثله أيضاً يقال: في من اضطر للصلاة في بقعة نجسة فالمشهور عند فقهاءنا أنه يصلي الفريضة ولا يزيد عليها نافلةً فمن كان في غرفة أغلق عليه في غرفة لنقل: حمّام مثلاً وكلّه نجاسة وحضر وقت الصلاة فإنّه مضطر للصلاة فيصلّي في موضع النجاسة حيث قلنا: إنّه يجوز ذلك ولا تبطل لورود النهي فإنّهم يقولون: يصلي ولا يزيد على الفريضة، هذا قول بعضهم ومن أهل العلم من يقول الرواية عن مذهب أحمد أنّه يجوز له التنفل إذ ذاك لأنّه سقط عنه الوصف بالكلية.

قال:

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ (١٨) فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ

هذه القاعدة من القواعد أيضاً مهمة التي ذكرتها في أوّل حديثي وهو أنّ اليقين لا يزول بالشكّ وهذه القاعدة مرّ معنا أنّها مأخوذة من قول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وهذا الحكم نصّه صريح في القاعدة ومعناه، أنتم تعلمون أنّ الخطاب له نصّ، وفحوى، ودليل، ومعنى أربعة أشياء.

- فالنصّ ما دلّ عليه صراحةً وهو المنطوق.
- والفحوى هو المفهوم الأولي.
- ودليل الخطاب هو المفهوم المخالفة.
- ومعنى الخطاب هو القياس. فكلّ هذه الأربع مأخوذة من دليل الشارع فمفهومه ومنطوقه مفهوم الموافقة والمخالفة والقياس كلّها أخذناها من الدليل وبناءً على ذلك: هذا

الحديث ذكرت لكم قبل قليل يؤخذ منه عشرات المسائل فنقول: لا ينتقض الوضوء لمن شكَّ في خروج البول حتَّى يتيقنه بالنظر نصَّ عليه أحمد وغيره، لا ينتقض الوضوء ولو لم يكن في صلاة إلاَّ بتيقنه بخروج الريح يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا ينتقض الوضوء بالإحساس بخروج دمٍ إلاَّ أن يتيقن خُروجه وهكذا في الوضوء ومثله نقول: في سائر المبطلات في العبادات من الصلاة والصيام وغيرها إلحاقاً بهذا النص.

هذه القاعدة قاعدة كلية عامة في الشريعة كلّها أنَّ اليقين لا يزول بالشكَّ ما من باب من أبواب الفقه إلاَّ وتدخل فيه هذه القاعدة بل الفقهاء يقولون: هي دليلٌ أصولي والدليل الأصولي هو الذي يُسمَّى بالاستصحاب فإنَّ الاستصحاب هو تمسكٌ بالدليل المتيقن به سواءً كان دلالة القرآن أو دلالة السنة أو دلالة الإجماع عند من رأى استصحاب حكم الإجماع أو دلالة سائر الأدلة أو دلالة البراءة الأصلية وهو أنَّ الأصل في الأفعال والأعيان الإباحة فهو تمسكٌ باليقين حتَّى يأتي الناقل هذا الناقل قد يكون يقين وقد يكون غلبة الظن لأنَّ غلبة الظن تلحق باليقين وهذا ما سأذكره في القيد الذي سأذكره بعد ذلك.

انتبه للمسألة التي بعدها فإنَّها من مشكل المسائل ولا يمكن أن أذكر حكمها كاملاً في هذه العجالة وإنَّما أشير إشارة لها وهو قولنا: إنَّما ثبت باليقين لا يزول بالشكَّ، ما الذي يقابل الشك الذي يزيل اليقين؟ ما هو الشيء الذي يقابل الشك؟ **يعني**: ما هو مفهوم هذه القاعدة عندما نقول: اليقين لا يزول إلاَّ بالشكَّ ما الذي يقابلها؟ ما الذي يزيل اليقين؟ هناك اتجاهان لأهل العلم:

❁ **الاتجاه الأوَّل**: وأتكلم عن القاعدة الفقهية ولا أتكلّم عن القاعدة الأصولية وهي

الاستصحاب دعي الاستصحاب بعيداً ولكن أشرت للاستصحاب لمعرفة أنَّ هذا حكم كلي في الشريعة، من أهل العلم وهو مشهور المذهب وقول الجمهور أنَّ الذي يزيل اليقين يقينٌ مثله فلا يزيل اليقين إلَّا يقين وعلى ذلك فيكون معنى قولهم: اليقين لا يزول إلَّا بالشك، معنى الشك الظن وغلبة الظن ومطلق التردد، فمطلق التردد ليس مقصود به استواء الطرفين بل مطلق التردد لا ينقل اليقين عن حكمه إلَّا بيقينٍ مثله، وما الذي يتحقق به اليقين؟ عندهم ما يتحقق اليقين إلَّا بأحد المحسوسات وهو النظر والشم ومس الأصابع والسمع والبصر الذي هو الحواس الخمسة، هذه قاعدة أو هذه طريقة.

✽ **الطريقة الثانية قالوا:** أنه ينقل عن اليقين بغلبة الظن فغلبة الظن تنزل منزلة اليقين وأنت إذا أخذت بالطريقة الثانية سلمت طريقتك فأصبحت مضطربة لأنَّ القائلين بالأوّل تارة يعملون غلبة الظن، وتارة يلزمون باليقين، ولذا قال ابن مفلح: «وقاعدة الفقهاء في ذلك مضطربة»، ثمَّ إنَّ الشَّيخ تقي الدين يقصد صاحب الطريقة الثانية اضطردت قاعدته فقال: إنَّ غلبة الظن ملحقة باليقين، والدليل على أنَّ غلبة الظن ملحقة باليقين ما جاء في الحديث إذا شكَّ في صلاته فلم يدري كم صَلَّى جاء لفظ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» هذا البناء على اليقين وجاء في لفظ: «فَلْيَبْنِ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ» أو نحو ما ورد في الحديث فخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأمرين ومن قال بالأوّل حكم الذي ورد بالتعليق على غلبة الظن متعلّق بالإمام دون من عداه لأنَّ الإمام إذا أخطأ ردَّ عليه المأمومون خلفه.

إذن: قصدي من هذه القاعدة أنَّ القاعدة هذه قد تكون هي كلية لكن النزاع الكبير جداً وليس سهل هذا النزاع هو متعلّق فيما الذي ينقله عن اليقين لا شكَّ أنَّ الشكَّ بمعنى استواء

الطرفين أو ما لم يصل إلى غلبة الظنّ بحيث لا يمكن أن يحكم بغلبة الظنّ إلا مع وجود القرائن ما لم يصل إلى غلبة الظنّ وإنّما هو تردد مستوى الطرفين أو مقارب لاستواء الطرفين فإنّه لا ينقل عن اليقين لكن إن وُجد يقين فباتفاق ينقل عن اليقين الأوّل، وإن وُجدت غلبة ظنّ فلهم مسلكان هل تلحق باليقين أم لا؟ وأشارت لك على كتاب ابن اللحام تجد تفصيل وهو القواعد، أمثلة هذه القاعدة بالعشرات اختر أي فرع من فروع العبادات والمعاملات أذكر مثلاً على سبيل الجملة من شكّ في صلاته هل انتقض وضوءه أم لا؟ نقول: لا يلتفت حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وهذه واضحة، مثلاً في المعاملات إذا كنت قاضياً وجاءك إثبات ملكية، ثمّ جاء شخصٌ يدعي هذه الملكية، نعم عنده شكّ احتمال هو صادق أم كاذب؟ فلا ننقل عن اليقين الثابت أولاً إلّا بيقينٍ وهي البيّنة، إنّ بعضكم يكون ألحن من بعض «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» فدلّ ذلك على أنّه لا بدّ من البيّنة الناقلة عن اليقين الذي ثبت بالبيّنة الأولى إمّا الشهادة أو وسائل الإثبات الأخرى، هذه القاعدة تستخدمها في حياتك أنت دائماً في حياتك بل هي طريقةٌ في التفكير عموماً.

قال:

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةِ (١٩) وَالْأَرْضِ وَالْثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ

هذه القاعدة مشتملة على أربعة مسائل: الأصل في المياه الطهارة، الأصل في الأرض الطهارة، الأصل في الثياب والحجارة.

✽ نبدأ في الأوّل وهو أنّ الأصل في المياه الطهارة، هذه القاعدة نصّ عليها العلماء

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وهي مأخوذة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سئل عن بئر بضاعة قال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» جاء في رواية عند ابن ماجه «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ» فالأصل أَنَّ الماء طهور إِلَّا أن تعرف الناقل عن الطهارة بيقين وهو الطعم أو اللون أو الريح فقولنا: الأصل هذا بمثابة اليقين كأنه تطبيق للقاعدة السابقة، وقلت لكم قبل قليل عندما قلنا إِنَّ استصحاب الأحكام هو من تطبيق قاعدة اليقين، وهذا من باب استصحاب الأحكام فيكاد يكون تفريع على القاعدة السابقة فلا ينقل عنه إِلَّا بيقين.

إذن: الأصل في المياه الطهارة حَتَّى ينقل عنه بيقين وهو ما جاء في الحديث «ما غَيَّرَ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ»، نعم من أهل العلم من يزيد أمرًا رابعًا فيقول: ما وردت عليه النجاسة وكان قليلاً ولم تغيِّره، ولذلك من تمسك بظاهر الحديث فَإِنَّهُ أحض بالدليل فكلُّ ماءٍ وإن علمت وقوع النجاسة فيه لا يسلب الطهورية إِلَّا أن يتغيَّر أحد أو صافه الثلاثة لأنَّ الأصل فيه الطهارة حَتَّى لو شككت وقد قال عمر لَمَّا مرَّ في شارعٍ فوجد ماءً فقال صاحبه: يا صاحب الدار رأى ماءً يخرج من داره أخبرنا عن الماء أهو طاهرٌ أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الدار لا تخبرنا لأنَّ الأصل في المياه الطهارة.

وقوله: والأصل في الأرض، هذه القاعدة الثانية أَنَّ الأصل في الأرض الطهارة طبعاً الماء نحتاج الحكم على الطهارة فيه مطلق الاستعمال إمَّا بالأكل أو بالشرب أو الاغتسال أو لرفع الحدث أو لإزالة النجاسة فلا يجوز استعمال الماء النجس عموماً حَتَّى لإطعام البهائم لأنَّ الماء النجس إذا شربه البهائم صارت جَلَّالَةً فلا يجوز لحم الجَلَّالَةِ حَتَّى تستبرأ فيجب أن تستبرأ بحسب نوع الحيوان ثلاثة أيام وقد يزيد عن ذلك حَتَّى يذهب ما في أحشائها من

النجاسات التي شربتها أو طعمتها.

❁ النوع الثاني: أو الأصل الثاني الأصل في الأرض الطهارة، ونحن نحتاج الطهارة في

عبادة واحدة وهي الصلاة ما عدا ذلك من العبادات فالأصل أنه لا تشترط الطهارة الصلاة وما ألحق بالصلاة كالطواف وسجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يقولون: إِنَّ البقعة التي يجب تطهيرها هي ما يمسه المصلي، فإذا كان يمسه بجهته أو بقدميه أو بيديه أو بركبتيه أو يمسه ثوبه الذي يتحرك بحركته فيجب تطهير المحل وما عدا ذلك فلا يلزم تطهيره، فلو صليتُ وأمامي بأربعة أصابع أو بإصبعين نجاسة فصلاحي صحيحة ولو كان على نفس السجادة، العبرة بما تمسه أعضاؤك وما يتصل بك ممّا يتحرك بحركتك فالأصل الطهارة حتّى تتيقن النجاسة، كيف تتيقن النجاسة؟ إمّا برؤيتك ووقوع النجاسة على المحل رأيت دماً أو بولاً سقط على المحل فيجب غسله فهنا تيقنت برؤيتك وقوع النجاسة أو برؤيتك أثر النجاسة، ترى أثر البقعة لأنّ أحياناً ترى البول قد سقط على الفرشة ولا ترى أثره لكنه نجس يجب غسله لأنّها لو نها غامق لكن قد ترى أثر النجاسة ولا ترى البول فيجب غسله كذلك لأنّ الأثر يدلُّ على وجود الفعل ابتداءً. هذا الأمر الثاني وهو: الأصل في الأرض الطهارة.

❁ الأمر الثالث وهو: الأصل في الثياب كذلك الطهارة إلّا أن يتيقن ورود النجاسة،

يهمنا هنا شيئين أنّ من تطبيقات هذا الأصل وهو الأصل في الثياب الطهارة ثياب الكفار في بعض البلدان تباع الثياب المستعملة كثيرة جداً ويشكُّ بعض الناس هل يجوز استعمال ثوب غير المسلم أم لا؟ نقول: يجوز استعمال ملابس غير المسلمين ولو كانت توارى عوراتهم

مع أنهم لا يستنجون ولا يستجمرون يجوز استعمالها ما لم تتيقن النجاسة برائحة أو بنظر فإن لم تتيقن نجاسة يجوز لبسها من غير غسل، تشتري جاكيت وتلبسه ولو مستعمل يجوز ذلك، وهذا موجود في بعض البلدان شرق أوروبا وما عداها كثير جداً أغلبهم يشترطون من الثياب المستعملة ولو كانوا كفّاراً بل الغالب على أهل البلد الكفار يجوز استعمالها ولبسها لأن الأصل الطهارة.

الأمر الثاني: هنا ما هي الثياب التي يلزم تطهيرها؟ نقول: لا يجب التطهير من الثياب إلا ما صلّى به العبد وكان متحرّكاً بحركته كالإمامة فهذه يجب تطهيرها أمّا لو خلع عمامته وصلّى فصلاته صحيحة ثم لبسها بعد ذلك في ذهابه لمكان ما، لبسها لنومه لبسها لقضائه حاجته لبس عمامته المتنجسة لأجل تسوقه مثلاً نقول: لا إثم عليك أهم شيء الذي يشترط له الطهارة كالصلاة والطواف يجب أن تكون ثيابك التي تتحرّك بحركتك طاهرة، النعل ثوب ملحق بالثوب لأنّه يتحرّك بالحركة ولذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خلعه لمّا صلّى لمّا كان النعل أسفله.

❁ **الأمر الرابع: الأصل في الحجارة الطهارة،** عبّر المصنّف بالحجارة لأجل الاستجمار لأنّ الاستجمار هو الذي يستخدم فيه الحجارة ما عدا ذلك فالحجارة حكمها حكم الأرض وهذا يشكُّ فيه كثير من الناس في الحجارة القريبة من قضاء الحاجة في القرى عندنا قديماً كانت كُنف وقد لا يوجد ماء لكن إذا خرج من الكنيف وهو مكان قضاء الحاجة ربّما وجد حجارة أو تراباً قريباً ما نسميه الآن بالحمام وهو دورة المياه أو الكنف قد يقول شخص: هذه الحجارة قد يكون قد استخدمها شخص قبلي في الاستجمار نقول: ما لم ترى بعينك

أثر النجاسة فهي طاهرة لسببين:

- أن اليقين لا يزول بالشك.

- **الأمر الثاني:** أن الصحيح من قولي أهل العلم أن الحجارة تطهر باستحالة النجاسة

عنها وذهابها بالتشميس والريح، فالأصل في الحجارة الطهارة وهو الدليل الأول.

قال:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ (٢٠) وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ (٢١) فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يَمَلُّ

هذه أربع أصول وهو الأصل في الأبضاع، الأصل في اللحوم، الأصل في النفوس، الأصل

في الأموال.

❁ **نبدأ بالأوّل وهو: الأصل في الأبضاع،** المراد بالأصل في الأبضاع هو الوطء، فإنَّ

الشخص لا يجوز له أن يطأ امرأةً إلّا بعقدٍ وهو النكاح، أو بملك وهو ملك اليمين وهذا

انقضى من سنين طوال ما عدا ذلك لا يجوز ولذلك سيكون تفرعنا كلّهُ على الأمر الأوّل

وهو العقد النكاح، فكلُّ من شكَّ هل هذه المرأة زوجته أو ليست بزوجته يحرم عليه وطؤها

هذا إذا كان قد تزوجها، وكلُّ من شكَّ هل هذه المرأة حرامٌ عليه نكاحها أم ليس بحرامٍ

نقول: حرم عليه وطؤها أو العقد عليها مثل قالوا: من شكَّ في بيتٍ عنده ابنتان وقد تيقن أن

إحدى ابنتين قد ارتضعت معه من أمه فشكَّ أي البنتين أخته فنقول: تحرم عليه البنتان لأنَّ

الأصل التحريم حتّى يثبت الناقل والناقل أمران: إباحة النكاح، ووجود عقد النكاح، فإباحة

النكاح يقابله المحرّم عليه، ووجود عقد النكاح بأن يتيقن أنّ بينه وبينها عقدٌ صحيح وماعدا ذلك فيحرم، وبناءً على ذلك: بعض الناس قد يتزوج بعقدٍ فيه شبهة وهو في داخله يعلم أنّ هذه شبهة إمّا بسبب عدم إكمال العدة ثلاثة أشهر، أو بسبب عدم وجود الولي يريد أن يرخص لنفسه من باب تتبع الرخص بقول: من فهم أنّه يجوز النكاح بلا ولي مطلقاً، أو يتزوج زواج غير رغبة وإنّما زواج متعة سواء نصّ عليه في العقد أو تواطأ عليه العاقدان فنقول: يحرم عليك هذا العقد لأنّه لا بدّ من الانتقال إليه بيقين ومن شكّ في عقد حرم عليه وخاصةً أنّك تتدين الله **عَزَّوَجَلَّ** بفتوى من يحرم هذه العقود فنقول: حُرّم عليك هذا العقد فلا تتبع الرخص وهذه تتبع الرخص لها تعلّق بهذا الأمر **إذن**: هذا ما يتعلّق بالأمر الأوّل.

❁ **الأمر الثاني: اللحوم** قول المصنّف: **(الأصل في اللحوم التحريم)** هذه أخذها من ابن القيم ولكنها مختصرة نقول: الأصل في اللحوم تارة الإباحة وتارة التحريم فيكون الأصل في اللحوم الإباحة إذا نظرنا لجنس اللحم هل هو مباح أم لا فإذا تردد المرء هل جنس اللحم مباح أو محرّم فنقول: الأصل الإباحة مثال مشهور جداً وجدنا حيواناً جديداً لم نعرفه قبل وهو الحمار الوحشي المخطط هذا، هل الأصل فيه التحريم أم الإباحة؟ لم نجد نصّاً منطوقاً ولم نجد معنى يحرمه فليس ذا ناب يفترس به ولا مخلب يفترس به فحينئذٍ نقول: الأصل الإباحة في اللحوم فهو جائز ومثله سائر الحيوانات الجديدة خذ صيد مشترك بين البحر والبرّ الذي يكون هنا وهناك وكثير من حيوانات البرّ الأصل الإباحة ما لم يجد الناقل الصريح لأنّ هناك نواقل فيها خلاف **مثل**: استخبات الأرض هذا فيه خلاف هل هو ناقل للتحريم أم لا؟

النوع الثاني: الأصل في اللحوم التحريم باعتبار الشكّ ليس بجنسها وإنّما الشكّ في وجود

شرط الإباحة وهو: التسمية أو التذكية مثال ذلك: من شكَّ في لحمٍ هل ذكَّاه مسلماً أم وثنيَّ ولا يوجد ظاهر انظر لكلمة "ولا يوجد ظاهر" لأنَّ الظاهر عندما الغالب على أهل البلد الإسلام أو الكتاب فالأصل أنَّهم هم الأغلب، الوثنيون قلة عندنا في المملكة هنا يوجد وثنيون من العمالة الذين يأتون من شرق آسيا بوزيين أو من جنوبها هؤلاء لا تحل ذبائهم الاحتمال نسبة واحد من مئة ألف ربَّما أقل أو أكثر هذا لا عبرة به إذ الظاهر مقدَّم فنقول: حينئذٍ هذا الشكُّ لا عبرة به فالأصل أنَّ الذابح مسلماً لكن لو كان الغالب هم في بلد أو يظهرون بأن كانوا [...] أو نحو ذلك فإنَّه في هذه الحالة نقول: لا يجوز أكلها لأنَّه مشكوكٌ في وجود شرطها وهو من المذكي، ومثله أيضاً يقال في صفة التذكية إذا كان أهل البلد يذكُّون بذبح الودجين ينهرون الدم وكثيرٌ منهم لا ينهر ذلك بالصعق فنقول: الأصل المنع لعدم وجود الظاهر، الأكثر عند البلدان الأوروبية أنَّهم لا يذبحون وإنَّما يصعقون فإذا ماتت قطعوها إذا وُجد هذا كان هو الغالب في تلك البلد هذه الصفة فنقول: يحرم لأنَّك شاك حتَّى تتيقن فيكتب لك حلال يكتب لك ذبح على الطريقة الإسلامية ونحو ذلك من العبارات وهذا اليقين بناءً على غلبة الظنِّ لأنَّه لا يوجد يقين مئة بالمئة فتصدَّق من كتبه والغالب أنَّه جهات تشرف على ذلك، هذا ما يتعلَّق بالتحريم، الأصل في اللحوم التحريم يجب أن نفرِّق بين الأمرين، طبعاً واللحوم مبنية على قاعدة مشهورة جداً وهو هل الأصل في الأشياء التي هي الأعيان الإباحة أم التحريم؟ والجمهور على أنَّ الأصل في الأعيان الإباحة.

❁ قال: (والأصل في النفوس التحريم) أي: فلا يجوز قتلها لقول النبي ﷺ:

«فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فلا يجوز الاعتداء على الأنفس لا

بقتل ولا بذهاب أحد المنافع أو الجرح.

❁ والأموال للمعصومين كذلك لا يجوز الاعتداء عليها إلا بطريق صحيح وهو إما الإرث أو المعاقدة أو الإباحة ولا يوجد في الشرع طريقٌ للكسب ممَّا يملكه المعصوم إلا أحد هذه الأسباب الثلاثة، غير كذا لا يوجد إمَّا أن يورث وإمَّا أن يكون بينهم إمَّا تبرُّم أو معاوضة، وإمَّا أن يكون إباحة فيرمي الشخص ماله يقول: لا أريده فيكون من باب الإباحة فمن التقطه فقد حازه.

قال:

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ (٢٢) حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

هذه قاعدة الفرق بينها وبين السابقة أنَّ السابقة متعلِّقة بالأعيان وهذه القاعدة متعلِّقة بالأفعال، انظر الفرق الأعيان والأفعال، وبعض أهل العلم يفرِّق الحكم بينهما فيجعل الأصل في الأعيان الإباحة، والأصل في الأفعال التحريم نَبَّهَ لذلك وأظنُّ مال له ابن عقيل في «الواضح»، والصواب أنَّ الأصل في الأعيان والأصل في الأفعال وهي: العادات الإباحة لا فرق، وهذه تسمَّى البراءة الأصلية أي: البراءة من التَّكْلِيفَاتِ فليس بواجب ولا محرَّم ولا مندوب ولا مسنون، وإنَّما هو مباح حتَّى يرد دليلٌ فيصرف عن الإباحة حتَّى يرد دليلٌ فيوجب أو يحرم أو يندب أو يدلُّ على الكراهة، وهذه الأدلة كثيرة منها النَّصِّي ومنها الاستثنائي ومنها المعنوي كذلك وهكذا بالنظر لأدلة كثيرة وهي أدلة أصول الفقه.

الأصل في العادات تشمل المعاققات فالشخص يجوز له أن يُعَاقِدَ ويبيع ويشترى إلا ما لم يرد دليل بالتحريم والمعاني التي ترجع لها التحريم في المعاققات ثلاث: إمَّا الربا، وإمَّا

الغرر، وإما التحريم لعينه بأن يكون المال محرراً لعينه غير هذه الأسباب الثلاثة لا يوجد سبب التحليل في المعاملات.

كذلك أيضاً في قضية مخالطة الناس والجلوس معهم فإن الأصل في عادتك فعلك معهم جائز ما لم يكن فيه أمرٌ منهى عنه يمنعه أو يوجبه فإنه حينئذٍ ينتقل عن الإباحة للحكم الثاني، وهذه القاعدة قاعدة كلية كما ذكرت لك يمكنك أن تدخلها في أغلب الأحكام حتى تخرج منها قواعد فعندما نأتي مثلاً في الشروط تقول: الأصل في الشروط الجواز لأن الأصل في العادات الإباحة والناس منذ القدم وهم يشترطون ولم يأتنا دليلٌ صريحٌ في النهي عن الشرط وما جاء من حديث في النهي عن البيع والشرط فإن ثبت إسناداً فإنه محمولٌ على بيع العينة لأنه جاء في الأحاديث الأخرى ما يُفسره فيكون معنى الشرط **أي**: الشرط المعهود أبيعك على أن أشتري منك بكذا، فالنهي عن الشرط ليس مطلق الشرط (أل) للجنس، وإنما عن الشرط المعهود، فتكون عن الشرط المعهود وإن جاءت منكراً فهي منكراً بمعنى معرفة.

قال:

وَلَيْسَ مَشْرُوعاً مِنَ الْأُمُورِ (٢٣) غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ

هذا استثناء من القاعدة السابقة وذلك أن القاعدة السابقة تقول: إن الأصل في العادات الإباحة كل شيء من العادات في تعاملك مع الناس أو تعاملك في خاصة مع نفسك كله جائز إلا أن يرد الدليل بالنقل على الإباحة تحريماً أو نقول: منعاً أو لزماً حتماً أو على غير وجه الحتم والالزام إلا ما يتعلق في تعلُّقك بعباداتك مع الله **عَزَّوَجَلَّ** فإن الأصل في العبادات المنع (**وَلَيْسَ مَشْرُوعاً مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ**) لا يشرع التعبد لله **عَزَّوَجَلَّ** إلا

بما شرع «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» فالعبرة بما شرعه الله عزَّ وجلَّ لا بما اجتهد فيه الناس ولا يوجد في الشرع بدعةٌ حسنة بل كلُّ البدع سيئة فإن قلت إنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جمع الناس على إمامٍ واحدٍ قال: «نعمة البدعة» نقول: الشَّيخ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقصد - هما الشَّيخان أبو بكر وعمر شيئا الجنة - فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقصد بالبدعة المعنى الذي تقصده الإحداث وإنَّما قصد المعنى اللغوي فإنَّ عمر لم يأتي بجديد صلاة التراويح فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة أيَّام أو ثلاثة لاختلاف الحديث صلاها بهذا العدد صلاها جماعة صلاها في مسجد ولكن تركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا لعدم مشروعية وإنَّما قال: «خَشْيَةٌ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» فدَلَّ ذلك على أنَّ عمر لم يأتي بجديد، وإنَّما جمع الناس بدل ما كان كلَّ خمسة لإمام جمعهم على إمامٍ واحدٍ، هذه ليست مصلحة مرسلَة وليست بدعة محدثة وإنَّما قال: بدعة لأنَّها نسبية، الناس تركوها أيَّامًا فأرجعها عمر فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركها هو خشية الفريضة لَمَّا أُمِنَ عدم الافتراض استصحب الناس الحال الأوَّل أرجعهم عمر إليها فهو إرجاعٌ للأمر الأوَّل فلا توجد معنى للبدعة بمعنى الإحداث، وإنَّما البدعة باعتبار الأمر النسبي أي: الذي قبله بيوم أو يومين فإنَّه جديد على الذي كان بالأمس، لو أنَّ رجلاً كان المسجد مُغْلَقًا مُعْطَلًا فأحدث الصلاة فيه نقول: بدعة **يعني**: أحدث بالمعنى اللغوي لا بمعنى البدعة في الدين فالابتداع بمعنى الإحداث الذي لم يكن موجودًا قبل ذلك **أي**: قبله قريب، وهذه القاعدة مهمة جدًّا، هذه من أهم الأمور التي تبنى عليها كثير من عبادات الناس والذي يعنى بالفقه بمعنى التمسك به باعتبار استمداده من الكتاب والسنة يجب أن ينتبه لهذا الباب يجب أن ينتبه لكن نعم من أهل العلم من يتوسع

فيسمي بعض التصرفات العادية بدع **مثل**: ما جاء عن مالك من تسميته بعض الأمور بدعا قال: من فعل كذا فهو بدعا من فعل كذا فهو بدعة هذا من باب النظر للدلالة اللغوية فهو يتوسع بالدلالة لا أنه يقصد بالبدعة المحدثه التي لا يجوز التعبد بها.

قال:

وَسَائِرُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ (٢٤) أَحْكَمُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

هذه قاعدتان إحداهما متعلّقة بالوسائل والثانية متعلقة بالزوائد.

❀ نبدأ أولاً فيما يتعلّق بالوسائل يقول المصنّف: **(وَسَائِرُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ) أي: أنّ** الوسائل تأخذ حكم المقاصد ومعنى ذلك أنّ المقصد إذا كان واجباً فالوسيلة إليه واجبة وإذا كان محرّماً فالوسيلة إليه محرّمة، الزنا حرامٌ والوسيلة إلى الزنا النظر فحرّم النظر لأنّه وسيلةٌ إلى الزنا، الصلاة واجبة ولا يمكنك الوصول للمسجد إلّا بالمشي فالسعي واجب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فالسعي واجب لأنّه سعيٌ لواجب فالسعي واجب وقد فصل العلماء في حكم وتفصيلات السعي ولذلك يسمونها مسألة السعي كم مقدار مدة السعي التي من زاد عنها لم يجب عليه السعي؟ وهذه المدة أو المسافة رتبوا عليها أحكاماً فإنّ المسافة عندهم فرسخ فكلٌّ من كان بينه وبين المسجد فرسخ فإنّه وجبت عليه السعي وهذه المسافة أخذت بأدلة ليست هكذا اعتباراً بل لها ثلاث أدلة مذكورة في محلها ذكرتها في غير هذا المكان. أنّا القصد من هذا أنّ الوسيلة تأخذ حكم المقصود لكن ليس مطلقاً ووجه ذلك من جهات أو من فروق من جهات أذكر بعضها، من الفروق بين حكم الوسيلة والمقصد نحن قلنا: أوّل شيء أنّ الحكم

يأخذ حكمه لكن يفترق عنه بفروقات منها:

- أنَّ تحريم الوسيلة أو إيجابه أخف من تحريم المقصد.
- **ثانيًا:** أنَّ ما حرَّم تحريم وسائل فإنَّه يجوز بشرطين إذا أُمن ما يفضي إليه، ووُجدت الحاجة فإنَّه حينئذٍ يجوز، **مثال ذلك:** النظر للمرأة لا يجوز لكن إذا أُمن ما يفضي إليه من الوقوع في الحرام ووُجد حاجة كالتطبُّب والشهادة والتفتيش نقاط التفتيش وقد يقول أنا أحتاج أن أنظر فهذه حاجة فيجوز النظر للمرأة وإذا عُدِمَت الحاجة فيبقى على الأصل وهكذا، ولذلك التَّفريق بين المقاصد والوسائل مهم جدًّا فليس حكم كلِّ محرَّم تحريم وسائل كحكمه إذا كان تحريم مقاصد.
- قول المصنِّف: (**أحكم بهذا الحكم للزوائد**) المراد بالزوائد **أي:** التوابع التي تكون بعد الحكم فنقول: مثلاً إنَّ السعي للمسجد في الذهاب واجب لأنَّه وسيلة وفي الرجوع هذه زائدة تؤجر عليها لأنَّها زائدة تابعة من باب التابع فالتابع يأخذ حكم أصله وسيأتينا ربَّما قاعدة في حكم التابع.
- قال:

وَالْخَطُءُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ (٢٥) أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ

قوله: (**وَالْخَطُءُ**) لكي ينضبط الوزن (**الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ** أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ) هذه جاء فيها قول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَاهًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] جاء

في بعض الآثار أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ فَعَلْتُمْ**» والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرَ هُوَا عَلَيْهِ**» فالأصل أن من أخطأ فإنه معفو عن خطئه ومن أكره فإنه معفو عن الإكراه في الجملة والنسيان كذلك في الجملة أيضاً نعبّر بالجملة لأن هناك أشياء **يعني**: لا يعفى عن النسيان مطلقاً **مثل**: القاعدة المشهورة التي يقول العلماء إن النسيان تجعل الموجود معدوم ولا تجعل المعدوم موجوداً فمن نسي صلاةً وجب عليه قضاؤها لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» ولذلك يقولون العلماء: لو لم يرد هذا الحديث لقلنا: إن الصلاة إذا فات وقتها ولو نسياناً سقطت لأن الأصل في النسيان أنه يأخذ حكم الإكراه والخطأ والجهل هكذا قال بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وبعضهم قد لا يسلم بذلك مطلقاً.

قال:

لكن مع الإِتْلَاف يَثْبُتُ الْبَدَل (٢٦) **وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّالِمُ**

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: الخطأ والإكراه والنسيان، فإنه معفو عنه والمقصود بالعفو قال: يعفى عنه التائب فلا يَأْثَمُ ويُعْفَى عَنْهُ الزَّلَلُ **أي**: العقوبة فلا يُعَاقَبُ فِي الدُّنْيَا بِحَدٍّ أَوْ نَحْوِهِ، لكن الذي لا يُعْفَى عَنْهُ ذِكْرُ الْإِتْلَافِ فَمَنْ أَتْلَفَ لغيره شيئاً وجب عليه عوضه فمن أتلف لغيره ما لا خطأ أو نسياناً أو إكراهاً وجب عليه الضمان فيضمن ولو كان مُتَّصِلاً بأحد هذه العوارض الثلاثة، وبعض أهل العلم يتوسع في مصطلح الإِتْلَاف فيدخل فيه بعض الأمور المتعلقة بالعبادات.

قال:

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ (٢٧) يثبت لا إذا استقل فوقه

هذه مسألة من القواعد المشككة حقيقة وهي قاعدة أن التابع تابعٌ يقول المصنّف أو الناظم: (وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يثبت لا إذا استقل فوقه) معنى هذا البيت يقول الشَّيْخ: أن بعض الأشياء تجوز تبعًا ولا تجوز استقلالًا فيجوز على سبيل التبع وأما إذا كان منفردًا وحده فإنه لا يجوز، والحقيقة أن هذه القاعدة قاعدة أغلبية وليست كلية فإن هناك أشياء لا يعفى عنها في التبّع مُطلقًا، وهناك أشياء يعفى عنها في التبّع أضرب لكم أمثلة فيما يتعلّق ما يغترف في للتبع، من أهم العقود المتعلقة بالحرمة والحلال في البيع والشراء عقد الغرر فإنّ عقد الغرر مُحَرَّمٌ لما ثبت في مسلم أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، فكلُّ بيعٍ فيه غرر فإنه حرام، وقد أجمع العلماء على أن من الغرر ما هو جائزٌ ويصحُّ العقد معه وهو الغرر اليسير قالوا: وضابط الغرر اليسير ما وُجد فيه أوصافه أهمها ثلاثة:

- أن يكون تابعًا لا مفردًا انظر تابعًا لا مفردًا وهذا هو محل الشاهد عندنا.
- الأمر الثاني: أن يكون غير مقصود بالعقد، فلا يكون هو المتبوع وغيره تابع بل هو غير مقصود المقصود غيره.

- الأمر الثالث: أن يكون يسيرًا بمعنى: قليلاً.

- الأمر الرابع: أن يكون محتاجًا إليه هذه القيود الأربع، وبناءً على ذلك: فيصحُّ بيع ما مأكوله في جوفه ويصحُّ بيع ما في داخله نوى، ما مأكوله في جوفه قد يكون فيه بعض الفساد فيه غرر لكن معفو عنه للحاجة فهو من باب التبّع ما فيه النوى الذي هو العلف أو

العجم قد تكون النواة صغيرة وقد تكون كبيرة تأخذ حجم الفاكهة ففيها غرر ومع ذلك نقول: معفو عنه بأنّه تابع والجريان بالعرف بالعفو عنه.

إذن: هنا من باب التابع يجوز لكن لا يجوز أن تعقد ابتداءً على المجهول فلا يجوز أن تشتري النوى فقط دون أصله ولا يجوز أن تشتري ما في الجوف دون الظاهر فتعقد على المجهول دون الداخل، ما في الجوف **مثل:** الحمل «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ» فلا يجوز بيع حمل الناقة أو الشاة قبل ولادته لأنّه لا يجوز لكن يجوز شراء الدابة مع حملها لكن يقولون: احتياطاً لا تعقد عليه مع حملة وإنّما اعقد على الدابة دون حملها.

من أمثلة التابع تابع في الصلاة أشياء كثيرة جداً أو في العبادات **يعني:** أن من الأشياء لو انفردت نهي عنها ولكنها تبع غيرها تجوز **يعني:** من أمثلتها مثلاً نأتي في الحجّ الشخص يحرم عليه أن يزيل شعره ولكن إذا كان من باب الجرح فإنّه يزيله من باب التبع فحينئذٍ نقول: لا شيء عليك لأنّهم من باب التبع وهكذا الأمثلة **يعني:** لو رجعت كتب «القواعد» ستجد بالعشرات من الأمثلة.

أنا قلت: هذه القاعدة مشكلة لماذا؟ لأنّ هناك أشياء لا يعفى فيها عن التبع بل إنّها يأخذ حكم نفسه ولو كان تابعاً لغيره، والمرد في التفريق بين الحالتين إنّما هو الدليل الذي يحكم كلّ صورة بحكمها على سبيل الانفصال.

قال:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ (٢٨) حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ

هذه قاعدة متعلّقة بالعرف وأنّ العرف معمولٌ به **يعني:** أن العرف يعمل به ويصار إليه إذا

ورد **يعني**: إذا ورد عن الناس أو قوله: (**إِذَا وَرَدَ**) **يعني**: إذا ورد حكم من الشرع لم يحد **يعني**:
ورد متعلقاً أصلاً قوله: (**وَرَدَ**) **أي**: إذا ورد الحكم من الشرع الشريف لم يحد **أي**: لم يقدر،
العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تعالى يقولون: إِنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ تَسْمَى مَقَدَّرَاتٍ مَعْنَى كَوْنِهَا
مَقَدَّرَاتٍ **أي**: لا بدَّ أن تحد بحدٍ إمَّا بمسافة أو بمقدار **أي**: نسبة كالربع والنصف والثلث أو
بحجم أو بوزنٍ أو بغير ذلك من الأمور فكلَّما جاء الشرع محدوداً بمقدار فإنَّنا نقول: نبحت
عن هذا المقدار في نصوص الشرع فإن وُجِدَتْ أَخَذْنَا بِهِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي نصوص الشرع ما
يدُلُّ عليه ننتقل إلى اللغة فإن وجدنا في اللغة ما يدلُّ عليه أَخَذْنَا بِهِ فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِي اللغة ما يدلُّ
عليه ننتقل لتقديره للعرف، **مثال ذلك**: جاءنا أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ ظَهَرَ وَعَصَرَ وَمَغْرَبٌ
وَعِشَاءٌ كَيْفَ نَعْرِفُ أَوْقَاتَهَا؟ جاءنا النَّصُّ فِي الْحَدِيثِ ابْنُ مُوسَى وَغَيْرِهِ فِي تَقْدِيرِ الْمَوَاقِيتِ
وَهِيَ مَقَدَّرَاتٌ فَأَخَذْنَا بِالْدَّلِيلِ، نَأْتِي لِأَمْرٍ آخَرَ جَاءَنَا النَّصُّ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقِيَّءِ الْكَثِيرِ وَالْقِيَّءِ
الْقَلِيلِ فَقَدْ حُكِيَ اتِّفَاقُ التَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ الْقِيَّءَ الْقَلِيلَ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ نَرْجِعُ لِلْغَةِ فَوَجَدْنَا أَنَّ
الْغَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ فَسَمَّيْنَا الْقَلِيلَ قَلْسًا وَوَجَدْنَا أَنَّهُمْ يَسْمُونَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَلءٍ
فَمُ يُسَمُونَهُ قَلْسًا، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ مَلءٍ الْفَمُ فَهُوَ قِيَّءٌ فنقول: ما لم يكن ملء فمه أكثر فإنه ليس
بناقض للوضوء وهذا نسميه قلس أخذنا بدلالة اللغة **مثله**: المطر فالمر الذي يجمع له ليس
مطلق المطر وإنَّما الذي يبل الثياب معنى الثياب **يعني**: أَنَّكَ تَنْشُرُ قِطْعَةَ قِمَاشٍ عَلَى الْأَرْضِ
فَإِذَا أَصَابَ الْمَطَرُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ **معناه**: أَنَّهُ مَطَرٌ لَيْسَ نَدَى وَلَيْسَ رَشًا،
وَإِنَّمَا هُوَ مَطَرٌ قَدْ عَمَّ فَلَا يَسْمَى الْمَطَرُ إِلَّا إِذَا عَمَّ بِأَنْ تَنْشُرَ ثَوْبًا عَلَى الْأَرْضِ فَيَعْمُّ مَا نَزَلَ مِنْ
السَّمَاءِ ذَلِكَ الثَّوْبُ هَذِهِ بَدَايَةُ الْغَةِ.

الأمر الثالث: إذا احتجنا لتقدير ولم نجد من الأمرين شيئاً **مثال ذلك:** عندما جاءنا الحديث أو النص في الدلالة على أن بعض الدم معفو عنه من جهتين: من جهة أنه لا يكون ناقضاً للوضوء، ومن جهة أنه معفو عنه لا يلزم فيه التطهير، بحثنا لم نجد في دلالة اللغة شيء ولم نجد في النص ما يدل عليه على المقدار جاء بعض العلماء يقولون: بمقدار الدرهم كله لا دليل عليه أعطنا دليل لا يوجد لا من اللغة ولا من النص فحيث يصير العرف ولذلك قال ابن عباس: «الكثير ما فحش في نفسك»، فأرجعناه للعرف قد يكون خلاف بين أهل العلم في بعض الأدلة أهى قوية أم لا؟ **مثل:** السفر ما مقدار السفر التي تقصر فيه الصلاة؟ جمهور العلم وقولهم قوي جداً أن الدليل صريح أن الصلاة والرخص تقصر في أربعة برد **يعني:** ستة عشر فرسخاً لأن قول الصحابي حجة حيث ورد عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالاً: من ذهب إلى [...] قصر، وقد قدر مالك وغيره في وقتهم المسافة بين مكة و [...] فإذا بها أربعة برد **يعني:** ستة عشر فرسخاً فهذا بمثابة النص فيقولون: هو ما يعادل كذا وكذا من الكيلوات الذي هو يعادل ستة عشر فرسخاً الذي هو تقريباً ضرب ثلاثة: ثمانية وأربعين ميلاً هذا نص، بعض أهل العلم يقول: لا هذا الدليل ينازع فيه فيقول أذهب إلى العرف فنقول: بل يقدم النص الموجود وعندنا أن هذا نص، قول الجمهور: هذا نص وهكذا فكل ما لم نجد فيه نصاً محداً من الشريعة فنرجع للعرف.

من أمثله في المعاقبات مثلاً على سبيل المثال أن عندما نقول: إنه يثبت خيار الغبن ما معنى الغبن؟ نقول: إن الغبن الذي يثبت به الخيار هو ما لا يتغابن به الناس عادةً، الناس يتغابنون السلعة إذا اشتريتها من سوق وسط الرياض أرخص من أن تشتريها من أسواق هذه

المولات الضخمة قد يكون السعر يزيد سبعين ستين بالمئة هذا السعر يتغابن به الناس عادةً لكن إذا كان السعر لا يُباع في السوق عادةً بمثل ذلك فهذا غبن يثبت الخيار والمرد فيه لماذا؟ لعرف الناس مثله أيضاً في الجنایات وغيرها، وهذه قاعدة مهمة وتطبيقها هو الذي يحتاج إلى فقه.

قال النّازم رَحِمَهُ اللهُ:

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ (٢٩) قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

هذه هي القاعدة السابعة والعشرون في منظومة القواعد الفقهية وهو أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، قول المصنّف: (مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ) معاجل أي: مستعجل الشيء الذي استعجل الشيء قبل أنه أي: قبل أوانه وقبل وقته، (قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ) الخسران هو الإثم إذا كان من الأمور المتعلقة بالأجور والتكليفات، (مَعَ حِرْمَانِهِ) أي: مع حرمانه بهذا الأمر وهذه القاعدة أوردها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى استنباطاً من عدد الأحكام الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن الأحكام الواردة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ شَيْئاً» وهذا القاتل هو في حقيقته مُستعجلٌ لإرثه فلَمَّا استعجل الإرث عوقب بالحرمان فلا يرث شيئاً، ولأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في هذا الحديث توجيهان:

- فمنهم من أخذ بظاهره فقال: كُلُّ قَاتِلٍ سِوَاكَ كَانَ قَتْلُهُ قَتْلَ عَمْدٍ أَوْ خَطِئاً فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ وهذا الذي عليه جمع من الفقهاء وهو المشهور عند المتأخرين.
- وقيل: ينظر للمعنى، والمعنى هو هذه القاعدة أن من تعجل الإرث بفعل القتل فإنه يكون

محروماً وإلا فلا.

وبناءً على ذلك: فإن من قتل غيره عمداً، أو شبه عمداً فإنه لا يرث منه ومن قتله خطأ فإنه يرث نظراً للمعنى الذي بُني عليه الحكم الكلي، ومن القواعد الأصولية المشهورة أنه يجوز تخصيص عموم لفظ الحديث بالمقصد **أي**: بمعنى العلة.

المقصود: هنا بمعنى العلة، وبناءً على ذلك: فإن القول الثاني نظراً للمعنى الذي ذكرناه هنا وهو الذي عليه الفتوى والقضاء في المحاكم أن الذي يحرم من الميراث إنما هو من قتل عمداً دون من قتل خطأ.

من الأمور أيضاً المتعلقة بالحرمان كذلك في غير الإرث ما قيس على الإرث وهو: الوصية، فإن من أوصى لغيره وصية ثم قتل الموصى له الموصي فإنه لا يستحق من الوصية شيئاً لا الثلث أو ما دونه، وهذا إلحاق بحرمان المورث وهذا إلحاق بحرمان الوارث من مورثه، وهذا هو المثل الوارد في السنة الذي استقى منه القاعدة، وهذه القاعدة بُني عليها عدد من الأحكام كثيرة جداً من هذه الأحكام قالوا: إن من تعجل إفساد عبادة معينة فإنه لا يُحكم بذلك مثال هذا: من الحكم المعروف عندنا جميعاً أن الحجَّ والعمرة من دخل فيهما ليس له أن يخرج منها لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن حزم: «أجمع أهل العلم على أن الإحرام لا يُرفع» لو أن امرءاً أراد أن يُفسد حجه قال: لا يمكن أن أرفض الحجَّ بالنية لكنني أريد إفساد الحجَّ فأتى بأحد المفسدات كالوطء **مثلاً** فنقول: هو أراد أن يُفسد حجه وحينئذٍ نقول: يجب عليه أن يستمر في حجه الفاسد ويقضي مكانه حجاً آخر وعليه فديةٌ وعليه إثم، أربعة أشياء، وهذا يدخل في القاعدة أن من تعجل

المحظور قبل أنه فقد باء بالخسران مع حرمانه **أي**: مع حرمانه من الصحة أو حرمانه من هذا الفعل، وتطبيقات هذه كثيرة جدًا في كتب الفقه لكن «العمدة» فيها الحديث المتقدم مع ما ألحق به ولها مسائل ملحقة.

قال:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ (٣٠) أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ

هذه قاعدة أصولية في الحقيقة ولا تورد في كتب القواعد الفقهية وهي: قاعدة النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ وهي من القواعد التي أشكلت على كثير من أهل العلم، وقد ألف العلائي كتابًا مشهورًا جدًا في هذه القاعدة وشرحها «بيان المراد في أن النهي يقتضي الفساد» أو نحو هذا الاسم، وعلى العموم فمعنى هذه القاعدة أن ما نهى عنه الشارع هل نحكم بأن من فعله يكون في حقه فاسدًا أم لا؟ يكون الفعل فاسدًا أم لا؟ فإن قلنا: إنه يكون فاسدًا فيترتب عليه أن وجود هذا التصرف كعدمه فإن كان عبادةً نقول: أنها لا تصح منه مطلقًا بل يجب عليه قضائها، وإن كانت معاقدة من المعاقدات كالبيع والشراء والنكاح فلا يُبيح أي أثر من آثاره كالوطء، ولا يترتب عليه أي حكم فنقول: أن حكمه حكم النكاح غير الصحيح.

إذن: هذا ما يتعلّق بالنهي، الأقوال كثيرة جدًا يهمنا منها ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول**: ما ذكره المصنّف هنا أن التحريم إذا كان متجهًا لنفس العمل، نهى عن

شيء نفسه فإنه حينئذٍ يقتضي الفساد أو كان النهي متجهًا للشرط **مثال** النهي للشرط:

الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ حينما قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ

حَتَّى يَتَوَضَّأَ» النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الصلاة إلا مع الوضوء، فدلَّ على أنَّ النهي متجهٌ للشرط فحينئذٍ نقول: أنَّ الصلاة لا تصحُّ بلا وضوء صحيح أو بلا طهارةٍ صحيحة، هذا نهى متجه للشرط.

النهي متجه لذات الشيء نهى الله **عَزَّوَجَلَّ** عن بيع الربا، وبناءً عليه فالربا لا يبيح الفائدة للمرابي ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] هذا القول الأول ويقابل ذلك **أي**: يقابل النهي المتجه لذات المنهي عنه وهو نفس الفعل، عبَّر المصنِّف بنفس الفعل وشرطه أن يكون النهي متجهًا لهيئة أو صفةٍ من صفاته، كما «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **عَنْ صَلَاةِ الْإِفْعَاءِ**» وهو الجلوس كهيئة الكلب فهنا نهى لكن ليس عن الصلاة ولا عن شرطها وإنَّما هو نهى عن هيئة فحينئذٍ نقول: إنَّ الهيئة إمَّا تحرم أو تُكره ولكن الصلاة صحيحة، هذا القول الأول وهو: في الحقيقة مُشْكَلٌ جدًّا في قضية - كما ذكر الأصوليون - في قضية أنَّ بعض النهي لا يمكن أو قد يختلف اختلافًا بيِّنًا حتَّى عند أصحاب المدرسة الواحدة هل هو متجهٌ للشرط أم لصفة، فكثير من الموانع تستطيع أن تجعلها شروطًا وهكذا **يعني**: القيد يمكن عدم ضبطه.

❁ **القول الثاني**: - وهذا أقرب على أصول أحمد - أنَّ كلَّ نهى يقتضي الفساد إلا إذا دلَّ الحديث عن الصحة بأي طريقٍ من الطرق، مثال أن يدلَّ الحديث على الصحة: أنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ينهى عن فعل ولا يأمر الشخص بإعادة صلاته، نهى عن أفعالٍ للمسيء صلاته وأمره بإعادتها فدلَّ على أنَّ هذا النهي عن هذه الأمور مُبْطِلٌ كترك الطمأنينة وترك بعض الأركان ولكنه نهى آخرين عن بعض أفعالٍ ولم يأمرهم بالإعادة **مثل**: بعض الحركة في اليدين

كأذنب خيل شمس **ومثل**: بعض التصرفات كالالتفات في الصلاة فإن النبي ﷺ لم يأمر الملتفت بوجهه أن يعيد صلاته فدلَّ على أنه ليس بمفسد، **ومثله**: في البيوع، البيوع التي نهى عنها الشارع وأثبت فيها خياراً، فإثبات الخيار يدلُّ على أنها صحيحة ليست بفاسدة.

❁ **القول الثالث**: - وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وابن رجب وغيرهم - أن النهي إذا كان متجهاً لحق الله عزَّ وجلَّ فيقتضي الفساد مطلقاً، وإذا كان النهي لحق عبدٍ من العباد فإنه لا يكون مقتضياً للفساد بل يكون معلقاً على إذن صاحب الحق الذي نهى عنه أو نهى عن الفعل لأجله، والحقيقة أن القول الثالث قريب جداً من القول الثاني؛ لأنَّهم نظروا لأنَّ ما يتعلَّق بحقوق العباد كأنَّه يوجد دليل على صحة ذلك وهو حديث عروة بن الجعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيح «لَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَا فَتَصَرَّفَ بِهِ تَصَرُّفاً فُضُولِيًّا» من الأحاديث المتعلقة بتصرفات القبول. **إذن**: هي ثلاث مسالك والأقرب الثاني أو الثالث وهما قريبان من بعضهما.

قال:

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ (٣١) بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

قول المصنِّف: (وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) هذه قاعدة مستثناة من البيت السابق الذي قال فيه المصنِّف: (لكن مع الإِتْلَافِ يَبْتُ الْبَدَلُ) ففي حالات يكون هناك إِتْلَافٌ عمدٌ ومع ذلك لا يلزم فيه البدل بل يكون هدرًا **يعني**: لا عقوبة ولا ضمان وهو: العوض، وقد ذكر المصنِّف أنَّ المتلف المؤذي الذي يتلف المؤذي يكون

كذلك، وما هو المؤذي؟

العلماء يقولون **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: أن المؤذي نوعان:

- مؤذي بطبعه.

- ومؤذي بفعله.

• فأما المؤذي بطبعه **فمثله**: ما أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقتله، فقد أمر بقتل الفواسق

الخمس، فهذه الفواسق كالخمس كالحية والعقرب وغيرها من الأمور الخمس التي أمر

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقتلها هذه مؤذية بطبعها، وبناءً على ذلك: فإن المحرم إذا قتل هذا

المؤذي بطبعه لا فدية عليه **يعني**: لا كفارة عليه والكفارة ملحقة بالضمان في هذا الجانب

لأنها مقدرة بالقيمة **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**.

إذن: هذا المؤذي بطبعه لا ضمان على المتلف له.

• **النوع الثاني**: المؤذي بفعله وهو: الذي يفعل فعلاً مؤذياً وقد يكون حيواناً وقد يكون

جامداً.

✽ **فنبداً بالحيوان**: الحيوان قد يكون إنساناً، وقد يكون بهيمة فمثل المؤذي بفعله من

البشر هو ما يسميه العلماء بالصائل الذي يصول بالاعتداء على نفس الشخص أو ماله أو

عرضه، فإنه يدفع بالتدريج كما قال المصنّف: **(بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ)** فإن لم

يندفع وغلب على ظنه أنه سيؤذيه وكان صيلاً له حالاً ليس مؤجلاً في المستقبل فإنه يجوز أن

يدفعه ولو أدى ذلك إلى تلفه ولا ضمان عليه، ليس عليه دية ولا عقوبة من باب أولى.

✽ **النوع الثاني**: أن يكون المؤذي بفعله حيواناً من البهائم، وهذا واضح عندما يكون

الشخص يمشي فيأتيه ذاك البعير الذي هجم عليه فخشي على نفسه التلف فقتله بعد التدرج في دفعه فنقول: لا ضمان عليك قد يكون قيمة البعير بألوف مؤلفة ومع ذلك نقول: لا ضمان عليك، أو كان ثورًا مثلاً وثوره أيضاً الثمن أغلى ولكنه هجم عليك فدفعته فلم يندفع إلا بالقتل فنقول: لا ضمان لأنّه صائل مؤذي بفعله الآن صال علي لكن بالشرط الذي أورده المصنّف، ومثله: الكلب ومثله كثير من الحيوانات.

✽ النوع الثالث: إذا كان جمادًا، فمن آذاه جمادٌ فأتلفه بعد التدرج فلا ضمان عليه، مثال ذلك: من تدلى عليه غصن شجرة يملكها جاره فإنّه يقول لجاره: أذهب غصن شجرتك فامتنع الجار أو كان غائبًا فإن أمكنه أن يلوي ذلك الغصن لواه، فإن لم يمكنه ذلك جاز له قطعه فأتلف ذلك الغصن الجامد الذي آذاه ولا يلزمه ضمانه فقط بقدره بقدر الإيذاء، مثال آخر للجامد: وهذا في الحجّ والعمرة يقول العلماء رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن الشخص إذا آذاه شعر عينيه إمّا جبينه أو حاجبه بأن كان يدخل في عينه - آذاه الشعر - فقَصَّ هذه الشعرة المؤذية لا يلزمه فيها فدية ولو كانت أكثر من ثلاث لأنّ هذا مؤذٍ له بفعله، (وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ) ومثله: الذي ينكسر بعض ظفره فيؤذيه وهو محرم فيزيله بالكلية لا يلزمه الضمان.

قال:

وَأَلَّ تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ (٣٢) فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ (٣٣) تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَا (٣٤) كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ (٣٥) فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

هذه قاعدة هي: قاعدة لغوية في الحقيقة وتورد هذه القاعدة في كتب الأصول، وسبب إيراد المصنّف لها في هذا الكتاب «منظومة القواعد» أنّ تطبيق هذه القاعدة قد يكون على كلام الشارع، وقد يكون في كلام المكلفين، وكلام المكلفين إنّما تحكمه قواعد اللغة والعرف، فناسب إيرادها هنا.

هذه القاعدة مبنية على مسألة مشهورة جداً فيها خلاف بين العلماء وبين الأشاعرة، وذلك أنّ الأشاعرة يقولون: أنّ العموم ليست له صيغة، والذي عليه أهل العلم أنّ للعموم صيغة، فيقال: صيغة العموم، ويقال: للعموم صيغة، وهذه الصيغ متعددة جداً، أورد المصنّف نحو من ثلاثة وأربع صيغ نورد هذه الصيغ في محلها أو نبتدأ بها.

قول المصنّف: (وَأَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

هاتان صيغتان وهي: دخول "أل" غير العهد وهي "أل الجنس" تسمّى، ويعرف العهد فيما إذا تقدّم له ذكر ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] فلمّا كان الرسول فقدّم ذكره معيّن فالذي عصاه فرعون إنّما هو الرسول الذي جاءه وهو موسى وليس مطلق الرسل.

المقصود: أنّ "أل" هذه إذا دخلت على الجمع سواء كان الجمع جمعاً مذكراً سالم أو

مؤنث سالم أو جمع تكسير فإنّه يفيد العموم، فقولك: الناس يشمل جميع الناس، ﴿وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فنقول: كلّ الناس يجب عليهم أن يحجّوا البيت

مسلمًا كان أو كافرًا لكن الكافر لا يصحّ منه، وهذا يدلّنا على أنّ الكفار مخاطبون بفروع

الشرعية لكن لا تصحّ منهم ولكنهم يأثمون، نعم خفف الله عزّ وجلّ على المعذور وعلى

غيرهم ممن استثناه الله **عَزَّجَلَّ** ومن كان دون البلوغ ومن لا مال عنده.

وقوله: **(وَالْإِفْرَادِ أَي: إذا دخلت على المفرد، ومثّل له ذلك بـ (الْعَلِيمِ) العليم مفرد فإذا دخلت عليه "أل" فيشمل كلّ شخصٍ يعلم، فإذا قلنا: مثلاً: حق المسلم على المسلمين حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» تشمل كلّ مسلمٍ له حق على كلّ مسلمٍ آخر، فليست معهودة بالمسلمين الذين كانوا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في المدينة أو نحو ذلك وإنما هي عامةٌ لكلّ مسلم وهي واجبٌ على كلّ مسلم «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ» فدخلت "أل" على المفرد، هذا صيغة "أل" طبعاً أستثني من ذلك إذا كانت "أل" العهدية مثل: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ فَإِنَّ هُنَا ﴿الرَّسُولَ﴾ معهود.**

❁ **الصيغة الثانية: قول المصنّف: (وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ)** النكرة قد تكون في سياق نفي أو سياق نهي أو سياق إثبات، سياق النهي - هو بدأ بالنفي - سياق النفي أن تنفي شيئاً سابقاً لا رجلاً - انظر رجلاً نكرة ليست معرفة - لا رجل في البيت فتشمل كلّ الرجال لا يوجد رجلٌ في البيت، فهذه تُفيد العموم لجميع الرجال عموم الأشخاص، وإذا كانت في سياق النهي فإنّ مثالها تكون: لا تُكرم رجلاً - هذا سياق النهي - لا تُكرم رجلاً فتشمل جميع الرجال لا تُكرمهم أو لا تُضيّف رجلاً يقول: رجل لابنه أو لزوجته لا تُضيّف في بيتك رجلاً أو امرأةً فيشمل عموم جنس الرجال وعموم جنس النساء؛ لأنّه في سياق النفي والنهي، الأولى نفي، والثانية نهي فتعم الجميع عموم أشخاص.

النوع الثالث: أن تكون النكرة في سياق الإثبات، فهذه - وانتبه معي - لا تعم عموم أشخاص، وإنما تعم عموم أو صاف وهو الذي يسمّى عندهم بالمطلق، ولذلك عبّر بعض



الأصوليين في تعريف المطلق قالوا: وهو النكرة في الإثبات، عندما أقول: أكرم، سياق أمر أو أكرمت رجلاً فهو ليس كل الرجال ليس واحد، ولكن هذا الرجل عندما أقول: أكرم رجلاً قد يكون طويلاً، قد يكون قصيراً، قد يكون متيناً، قد يكون نحيفاً، قد يكون قريباً، قد يكون غريباً وهكذا. **إذن:** إذا كانت النكرة في سياق إثبات أو أمر فإنها لا تفيد عموم الأشخاص **أي:** فتشمل الكل وإنما تفيد عموم الأوصاف **أي:** ليس له [...] عموم أوصاف لم نقيّد وصفًا فأَي رجل يدخل عليك فتكون قد أكرمته قد بررت بقسم صاحبك، وأمثلة العموم بـ "أل" كثير جداً أو النكرات كثير جداً في كتاب الله وسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سواء في الأوامر وهي الانشاءات أو في الأخبار.

❁ **الصيغة الثالثة:** قوله: (كَذَلِكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا) قوله: (مَنْ وَمَا) هذه أسماء موصولة، والعلماء يقولون: أن الأسماء الموصولة تفيد العموم "من" للعاقل "ما" لغير العاقل "الذي، التي، اللذان، الذين" الأسماء الموصولة كلها تفيد العموم، قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَذَرُ أُمَّتِهِ الدَّجَالُ» يفيدنا أن جميع الأنبياء بلا استثناء إِلَّا وَحَذَرُ أُمَّتِهِ الدَّجَالُ، وهكذا عشرات الأمثلة تكون في ذهنك فيها "من" أو "ما".

❁ **الرابعة:** يقول: (وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هِدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ) قوله: (وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ) من صيغ العموم وهي الصيغة الرابعة تقريباً: المفرد المضاف، فكل مفرد مضاف لغيره فإنه يفيد العموم عموم فيما يدل عليه تلك الإضافة، عندما أقول: أكرم مصلي المسجد أو جار المسجد، جار واحد والمسجد مضاف إليه، فهذه تعم كل

جيران المسجد وكلّ المصلين فيه مع أنّه مفرد "أكرم مصلي وأكرم جار" لكن إنّما أفاد العموم لمّا كان ذلك المفرد مضافاً فإنّه يفيد حينئذٍ العموم.

قال: (وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ) أي: تفهم ما يضاف

إليك من هذه العموم.

قال:

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ (٣٦) كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعُ تَرْتَفِعَ

هذه المسألة متعلّقة بالصحة أنّ من شرط الصحة وجود الشروط وانتفاء الموانع، غالب الفقهاء يجعلون انتفاء الموانع شروطاً ولذلك لمّا قالوا: في تعريف الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم قالوا: «وضده المانع» فإنّ المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذلك، فلذلك استخدام الفقهاء يطلقون المانع بمعنّى قريب من الشرط **يعني**: مقابل للشرط عكس الشرط، المانع يجب ألا يكون موجوداً والشرط يجب أن يكون موجوداً **مثال ذلك**: عندما نأتي للوضوء يقولون: من شروط الوضوء الطهارة جيد واجتناب النجاسة، اجتناب النجاسة هذا مانع ولكن جعلوه شرطاً لمّا قالوا: يلزم تركه، فالفقهاء يسمون كثيراً من الموانع يجعلونها شروطاً إلّا في أبواب معيّنة يجعلون بعض الموانع مفردة **مثل**: الحجّ، من موانع الوجوب غير شروط الوجوب، ومنها أيضاً في القصاص وفي الإرث.

قال:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ (٣٧) قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

هذه قاعدة تستطيع أن تقول إنَّ لها تعلقاً بأمرين:

❁ **الأمر الأول:** الإثابة، فإنَّ الثواب والصحة لا يثبت للعمل إلَّا بكماله، وبناءً على

ذلك: فإنَّ من أتى بكامل العمل أتى بالصلاة كاملة وبالصيام كاملاً فإنَّه يستحق ماله على العمل وهو الإثابة أو الصحة إذا كان العمل واجباً ولا يلزم قضاؤه.

إذن: هذا ما يتعلَّق بالجانب العبادي في العبادات أنَّه يجب الإتيان بالعبادة كاملة، طبعاً هناك جزئية اختلفوا فيها وهي قضية مثلاً عدم تبييت النية في صيام النافلة، فإنَّه لم يأتي بالعبادة من أولها وإنَّما أتى بها من أثنائها فنقول: أنَّه قد فعل ما عليه من ترك المفطرات - انظر - فعل ما عليه من ترك المفطرات فعمله صحيح لكن أجره ناقص فلا يثبت أجر الصَّيام إلَّا من حين عزمه على الصَّيام ولو كان نصف النهار، فحينئذٍ نقول: أنَّ العزم على الصَّيام في أثناء النهار من غير تبييت النافلة لا يعارض هذه القاعدة كما ذكرت لكم في توجيهها.

❁ **الأمر الثاني:** فيما يتعلَّق بالجوانب العقدية وهو البيع والشراء ونحوه فإنَّ العلماء

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إنَّ العقود نوعان: إمَّا أن تكون على العمل وإمَّا أن تكون العقود على النتيجة، وهذه دائماً في المنافع عقود الإجارة إمَّا أن تكون على العمل وإمَّا أن تكون على النتيجة، العقود على المنافع فإنَّ كان العقد على العمل فهو عقد إجارة، وإنَّ كان العقد على نتيجة العمل فإنَّه عقد الجعلة، ولا يستحق العامل في عقد الجعالة شيئاً إلَّا بالإتيان بالعمل مع

النتيجة، وأمّا في الأجرة فإنّه لا يستحق الأجرة إلّا بإتيانه بالعمل كاملاً وإن لم تتحقق النتيجة المعقود عليها.

قال:

وَيُفَعَّلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ (٣٨) إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

هذه القاعدة التي مرّت معنا أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور فإنّ من أمر بشيء وعجز عن الإتيان بجميعه فإنّه يفعل بعضه، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يذكرون أنّ من الفرق بين المأمور والمنهي عنه أنّ المنهي عنه - انظر معي - أنّ المنهي عنه إذا نُهي عن شيء فإنّه ينهى عن أجزائه، وأمّا المأمور فإنّه إذا أمر به فلا بدّ من الإتيان بجميعه، وهذا البيت السابق (وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ) فلا بدّ في المأمور بالإتيان بالمأمور كلّ، أمرت بالوضوء يجب أن تأتي بالوضوء كلّ، نُهي عن أكل الحرام فيحرم أكل اللقمة وما زاد القليل والكثير. **إذن:** هذا فيما يتعلّق بالمأمور والمنهي عنه، لكن المأمور الأصل أنّك مأمور بفعله جميعاً لكن من عجز عن بعضه ولم يستطع الإتيان به جميعاً فنقول: قد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فيجب الإتيان بالمستطاع منه، وبناءً على ذلك فمن عجز عن الوضوء في جميع أعضائه وقدر عليه في بعضها فإنّه يجب عليه أن يتوضأ للمقدور عليه ويتيمم عن الباقي، ومن كان قادراً على الإتيان ببعض الأركان في الصلاة على هيئتها يركع ويسجد وعجز عن بعضها **مثل:** القيام فإنّه يترك القيام ويأتي بالباقي، (وَيُفَعَّلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ) الذي يقدر عليه من المأمور يفعله وإلّا فلا، ومحل ذلك وهذه نكتة مهمة إذا كان المأمور يقبل التجزؤ، وأمّا إن كان لا

يقبل التجزؤ فإن العجز عن بعضه كالعجز عن كله.

قال:

وَكُلُّ مَا نَشَاءُ مِنَ الْمَأْذُونِ (٣٩) فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ

❀ هذه يعني: القواعد المتفرعة على أو تشمل أكثر من شيء مما تشمله القاعدة التي مرّت معنا أن إتلاف الطائل المؤذي لا ضمان فيه لأنه قد أُذن له شرعاً بإتلافه فحيث أُذن له بإتلافه فإنه لا يلزمه ضمانه.

❀ الأمر الثاني: أن كلّ مأمور به ممّا أمر به الشرع فإنه في هذه الحال إذا ترتب عليه ضررٌ بالغير فلا ضمان كما قال علي رضي الله عنه لما اقتاد من شخصٍ فسرى أثر القود فأتلف نفسه قال علي رضي الله عنه: «الحق قتله» وبناءً على ذلك: فإن لا ضمان على من اقتاد من آخر إمّا من باب القصاص أو الحدود فأدّى ذلك الفعل إلى سريان على محل القود فإنه لا ضمان فيه ولا دية.

❀ الأمر الثالث: مرّ معنا أيضاً أن من قتل غيره فإنه لا يرث من ماله ولا من وصيته لكن إن كان القتل مأذوناً به بأن كان من باب القصاص أو الحدود الشرعية أو قتل البغاة فإنه يرث منه؛ لأنّ هذا مأذونٌ به شرعاً فما أُذن به شرعاً لا يترتب عليه منع ومثله يقال في سائر الأمور، فحيث قلنا: أنّه يجوز هذا الفعل فلا تفسد العبادة به لأنه قد جاء النصُّ بإذن به ولا يترتب عليه أي أثر بالضمان ولا بغيره.

قال:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عَلَّتِهِ (٤٠) وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعِهِ

هذه قاعدة الحقيقة من دقة القواعد أو من أدق القواعد وهو: ما يتعلّق بالعلل، وعندما نقول: العلة في الغالب أنّ المراد بالعلة هي علة القياس وهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يوجد عنده الحكم، وقد تكون العلة المراد بها المناط ولا يوجد أصلٌ مقيس عليه، وإنّما هو مناطٌ كلي من الكليات، وهذا البيت وهو قول المصنّف: (وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عَلَّتِهِ) أتى به المصنّف بصيغة العموم (وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عَلَّتِهِ) فدلّنا على أنّ الأحكام كلّها معلّلة ولكن بعض العلل تكون متعدية وبعضها تكون قاصرة، وذلك أنّ من الأصوليين من يقول: لا يوجد حكمٌ غير متعد وهو أحد الروايتين لمذهب أحمد، بل كلّ الأحكام معلّلة فلا يوجد حكم قاصر بل هو معلّل، ولكن هذا التعليل قد يكون قاصراً عليه، وقد يكون متعدّياً لغيره فيقاس عليه.

إذن: هذا الأمر الأوّل وهو ظاهر يعني: كلام المصنّف حينما قال: (وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عَلَّتِهِ).

✽ الأمر الثاني: قول المصنّف: (دَائِرٌ) دائر كلمة "دَائِرٌ" هذه المراد بها ما يسمّى بالدوران، والدوران أحد مسالك كشف العلة لأنّ من أظهر مسالك كشف العلة للأحكام ما يسمّى بالدوران وهو: وجود الحكم عند وجود العلة وانتفاء الحكم عند انتفاء العلة، وهو الذي يسميه العلماء بالطرد والعكس معاً، الطرد وحده ليس مسلكاً والعكس وحده ليس

مسلِّكًا، لكن إن اجتمع الطرد والعكس معًا فإذا وُجِدَتِ العَلَّةُ وُجِدَ الحكم هو الطرد، وإذا انتفت العَلَّةُ انتفى الحكم وهو العكس فإنَّه في حينئذٍ نقول: هذا هو الدوران، وبناءً على ذلك:

فقول المصنِّف: **(وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ)** يفيدنا أمرين:

- يفيدنا أنَّ الحكم يوجد عند وجود العَلَّةِ.
- ويفيدنا أيضًا أنَّ العَلَّةَ تكتشف - انظر - إذا وجد الدوران وهو: الطرد والعكس "الوجود عند الوجود، والانتفاء عند الانتفاء" **مثال ذلك:** من العلل المشهورة جدًّا التي يمثِّلُ بها الفقهاء حتَّى لا تكاد توجد عِلَّةٌ غيرها وهو: قضية السكر نقول: العَلَّةُ السكر، الدليل المسلك القوي الحديث: **«مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ»** انتهينا هذا الحديث لكن هناك مسلك آخر أضعف منه وهو: الدوران، وجدنا أنَّ الشارع كلَّ ما كان فيه سكرٌ ولو كان قليلًا حكم بتحريمه **«مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ»** هذا الطرد فهي موجودة طردًا، عكسًا بين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنَّ الأصل في الأشربة الإباحة ما لم تكن مسكرة أو من نجسٍ أو نحو ذلك فلمَّا انتفت العَلَّةُ الأخرى التي لأجلها ما بقي إلاَّ الإسكار فدُلَّنا على ذلك فهو طردٌ وعكس نكتشف به العَلَّةُ، والأمثلة كثيرة جدًّا في الكشف.

قول المصنِّف: **(وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ)** عبَّر المصنِّف بقوله: **(قَدْ أُوجِبَتْ)** هنا

مسألة مشهورة جدًّا هل العلل يلزم أن يكون فيها معنى الباعث أم أنَّها أمارات محضة

على الحكم؟ يوجد عندها الحكم وليس فيها معنى الباعث، وأكثر المحققين من أهل

العلم وإن كان أغلب الأصوليين على خلافه أنَّ العَلَّةَ يجب أن تكون فيها معنى الباعث،

وليست أمارَةً محضة، لا بدَّ أن يكون فيها معنى الباعث وهو المعنى الذي هو المناسبة

والحكمة فيكون فيها معنى الباعث، ولا شكَّ أنَّ الإيجاب بأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** فالباعث هنا بمعنى الحكمة والمعنى الذي لأجله شُرِعَ الحكم؛ لأنَّ أحكام الله **عَزَّوَجَلَّ** مبنية على الحكمة **جَلَّ وَعَلَا** والمصلحة للعباد وهذا الذي عليهم المحققون من كثير من أصحاب أحمد وإن كان المتأخرون من الأصوليين يقول: إنَّما هي أمانة محضة، ومن أوَّل من قال ذلك القاضي تبعًا للباقلاني وغيره من أصحاب أبي الحسن الأشعري الذين يرون أنَّ العلل إنَّما هي أمارات محضة يوجد عندها الحكم وليس فيها معنى الباعث والمحققون على خلاف ذلك، نعم ليست موجبة وإنَّما فيها معنى الباعث، فرق بين الإيجاب تعبير المصنِّف بالإيجاب تجوزًا **أي**: أنَّ الباعث كأنَّه أوجب وإلاَّ الإيجاب إنَّما هو من الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قال **رَحِمَهُ اللهُ**:

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَاقِدِ (٤١) فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا (٤٢) أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

هذه المسألة متعلِّقة بالشروط، والشروط من المسائل المهمة التي يحتاجها الناس في البيع والشراء، والذي لا يسع الناس خلافه هو ما ذكره المصنِّف في الجملة وهو: أنَّ كلَّ شرطٍ لازم للعقد، فكلُّ شرطٍ إذا جعله العاقد فإنَّه يكون لازمًا يشمل ذلك العقود في المعاملات المالية وعقود الزواج والأبضاع، وبناءً على ذلك: فإنَّ من شرط شرطًا في عقدٍ في البيع أو في النكاح وقوله: **(وَالْمَقَاصِدِ)** يعني: يشمل كلَّ ما قصده الناس من غير البيوع من المعاملات كالضمان وغيره فإنَّ هذا الشرط يكون لازم.

قبل أن نذكر الاستثناء ما هي الشروط التي لا تصح؟ أريد أن أبين أمراً وهو أننا حيث قلنا: إن الشرط لازم، فما الذي يترتب على الإخلال بالشرط؟ أحياناً يكون الشرط لمصلحة أحد العاقلين كالبائع أو المشتري أو الزوجة أو الزوج، وأحياناً يكون الشرط مشتركاً بينهما لمصلحتهما معاً فيشترط لكل واحد منهما ما فيه مصلحته، إذا قلنا: إن الشرط صحيح وترتب عليه إخلال فإن الإخلال بالشرط يترتب عليه الخيار، ففي البيع يترتب خيار الشرط، وفي النكاح يثبت لمن له الشرط الفسخ، فإن كانت المرأة هي المشترطة فإنها ترفع للمحكمة وتقول: أريد فسخ النكاح فيفسخ مجاناً من غير عوضٍ تبذله ولا يكون خلعاً وإنما فسخت من أجل الشرط، وإن كان شرط لمصلحة الزوج فإنه يرفع للمحكمة فترد له زوجته مهرها ما لم يأتي ما يدل على الرضا في البيوعات وفي الأنكحة.

إذن: ثمرة وجود الشرط هو إثبات الخيار لمن أخل بالوفاء به، لا أنه يبطل العقد مباشرة بل يثبت الخيار، وأما حكم الوفاء بالشرط ابتداءً فقد ذكر الشيخ تقي الدين أنه ديانة بينه وبين الله **عَزَّوَجَلَّ** يجب عليه الوفاء، فالبائع إذا كان قادراً على الوفاء بالشرط والزوج إذا كان قادراً على الوفاء بالشرط فيجب عليه ديانة بينه وبين الله **عَزَّوَجَلَّ** لا أنه يقول لصاحبه: لن أفي بالشرط حتى تفسخ، لكن لو امتنع مع قدرته فإنه قد يكون آثماً ومع الإثم صاحبه أو المقابل له انفسخ له الحق، وإن رضي فله الحق، فالحكم التكليفي شيء - انظر - الحكم التكليفي شيء والحكم القضائي إنما هو الزام أقول هذا لم؟ لأن بعض المشايخ في «المحكمة» قرأوا كلام الشيخ وبنوا عليه قال: ألزمته بالشرط، لا يُريد الوفاء بالشرط لا يترتب، لا يلزم الإلزام بالشرط عاجز أو مُقتدر وإنما يثبت الخيار فقط، يثبت الخيار أو بدله فيصطلحون على بدله.

هذا ما يتعلق بالأمر وقول المصنّف: (وَكُلُّ) من صيغ العموم أي: كلُّ الشروط لكن استثنى المصنّف نوعاً واحداً وهو: (شُرُوطاً حَلَلْتُ مُحَرَّمَا) أو عكسه أي: حرّمت حلالاً (فَبَاطِلَاتٌ فَاَعْلَمَا) لأجل الحديث الذي عند الترمذي النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

وقول المصنّف: (فَبَاطِلَاتٌ فَاَعْلَمَا) هل قوله: (فَبَاطِلَاتٌ) يعود للشرط أم أنّه يعود للعقد؟ نقول: له حالتان: فإن كان الشرط منهيّاً عنه بنصّ الشارع أو كان الشرط يخالف حقيقة العقد بحيث ينقل العقد من صيغة مباحة إلى صيغة محرّمة مثل: نكاح التحليل، ومثل: نكاح المتعة شرط المتعة، ومثل: الفائدة الربوية في عقود القرض فإنّه يبطل العقد.

إذن: الشرط يكون العقد إذا وُجد فيه أحد هذين الأمرين، وأمّا إذا كان الشرط لا يخالف ذلك وإنّما يُحرّم حلالاً يقتضيه العقد، انظر! يُحرّم حلالاً يقتضيه العقد فيبطل الشرط وحده، مثل ذلك: في البيع مثلاً لو أنّ رجلاً باع آخر سيارةً قال: وأشترط عليك أن لا تبيعها لأحد، من اشترى من غيره سيارةً أو بيتاً مقتضى العقد يُبيح له أن يبيعها لمن شاء فلمّا قيدته بمنعه من حلالٍ أباحه له العقد فنقول: هذا الشرط باطل لأنّه يخالف مقتضى العقد والعقد صحيح، سأذكر لكم الدليل بعد قليل، مثاله: في الزواج لو أنّ رجلاً تزوّج امرأةً واشترط عليها أن لا قسّم لها، ليس لك ليلة أو لا نفقة لها فالعقد صحيحٌ والشرط باطل ويجب عليه أن ينفق عليها عمّا مضى؛ لأنّ الشرط باطل إلّا أن ترضى بإسقاطه، ما الدليل على هذا التفريق؟ الدليل حديث النبي ﷺ حديث عائشة وهو أنّ بريرةً لمّا قال أولياؤها: - أرادوا بيعها - نبيعها لكم واعتقوها ويكون الولاء لنا، الولاء هذا من مقتضيات العقد، قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَيْهَا وَاعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ

بَاطِلٌ» فَصَحَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقْدَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ وَحَدَهُ قُلْنَا: السَّبَبُ مَاذَا؟ لَأَنَّهَا

الشَّرْطُ يُحَرِّمُ حَلَالًا يَقْتَضِيهِ مَقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْعَقْدِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ

النُّصُوصُ، وَلِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا أَطْلَقَ الْإِبَاحَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: وَأَمَّا

حَدِيثُ بَرِيرَةَ فِيهِ ثَلَاثُ تَوْجِيهَاتٍ: **ثَالِثُهَا**: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ كَانَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَا عِبْرَةَ

بِالشَّرْطِ الْمَتَرَاخِي، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعَالَمَ الْفَاضِلَ الْجَلِيلَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنَ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ

يَقْرَرُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَتَرَاخِيًا.

قال:

تُسْتَعْمَلُ الْقَرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ (٤٣) مِنَ الْحَقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحِمِ

هَذِهِ قَاعِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقَرْعَةِ وَهُوَ: عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحَقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحِمِ فِي الْاسْتِحْقَاقِ،

مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟ أَنَّ الْقَرْعَةَ يَكْتُبُ صِفَتَهَا لَكَ أَنْ تَفْعَلَ أَيَّ صِفَةٍ مِنْ صُورِ الْاِقْتِرَاعِ إِلَّا

شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ: اسْتِخْدَامُ النَّرْدِ فَإِنَّ النَّرْدَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لَعَيْنُهُ فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْقَرْعَةِ وَإِنَّمَا

يُسْتَعْمَلُ غَيْرُهُ، الْقَرْعَةُ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْثَرِ مَنْ حَدِيثُ قَالَ أَحْمَدُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ

أَحَادِيثُ أَوْ نَحْوُ مَا قَالَ أَحْمَدُ، وَالْقَرْعَةُ تَمَيِّزٌ عِنْدَ لَيْسَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا عِنْدَ ثُبُوتِ الْاسْتِحْقَاقِ

كِلَا الطَّرَفَيْنِ مُسْتَحَقٌّ ثُمَّ لَمْ يَتَمَيَّزْ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَحِينَئِذٍ يَأْتِي الْاِقْتِرَاعُ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ

لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فَيَقْتَرَعَانِ أَثُمَّ يَأْخُذُهُ كَامِلًا، وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فَقَدْ يَقْتَرَعَانِ عَلَى مَنْ

يَأْخُذُ أَحَدُ الْقَسَمَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقَسَمَيْنِ أَجُودَ مِنَ الْقِسْمِ الْآخَرِ وَهَكَذَا، وَلِذَلِكَ الضَّابِطُ

عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَرْعَةَ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ ثُبُوتِ الْاسْتِحْقَاقِ وَعَدَمِ

معرفة عين المستحق، والقرعة من أشد الناس استعمالاً لها أحمد وأصحابه كما قال الشيخ تقي الدين **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «أحمد أكثر الفقهاء استعمالاً للقرعة لثبوتها ذلك» فتستخدم حتى في الأذان يقترعون وفيها حديث يقترعون على الأذان ويقترعون على الصلاة وهكذا.

قوله: (**تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحَقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحِمِ**) المبهم من الحقوق **مثل**: رجل عنده حريم نساء وتريد كل واحدة منهن قسماً فلا يعرف الأولى منهن فيقرع بينهما لتكون ليلتها أو لأجل السفر، هذا عند المبهم من الحقوق، وأمّا لدى التزاحم فذكرته **مثل**: عندما يكون **يعني**: تشاحن اثنين في الأذان والإقامة ونحو ذلك.

قال:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا (٤٤) وَفِعْلُ أَحَدِهِمَا فَاسْتَمِعَا

قول المصنّف: (**وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفِعْلُ أَحَدِهِمَا فَاسْتَمِعَا**) "وفعل" الحقيقة الوزن **يعني**: مكسور هنا ولو عدل فقليل: "وقم بفعل واحد" قد يكون أجود ممكن، هذه القاعدة على العموم هي قاعدة مشهورة جداً تسمى قاعدة تداخل بين العبادات، ولها تطبيقات كثيرة بدءاً من الوضوء إلى المعاقداات، فالوضوء من توضأ لأكثر من عبادة واجبة أجزأه، والتميم من تيمم لصلاة صلى بها الفريضة والنوافل التي معها، وفي الصلاة من توضأ ثم صلى ركعتين في المسجد أجزأته عن تحية المسجد وعن سنة الوضوء فإن كانت فريضة فإنّها تكفيه عن ذلك.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ (٤٥) مثاله المَرْهُونُ والمُسَبَّلُ

هذه قاعدة أن ما لا يقبل التجزئة ولا التبعيض فإنه إذا اشتغل به فلا يشتغل بغيره **مثل**: المصنّف له بمثاليين وهو المرهون فإن العين مرهونة إذا رهنّت كاملةً في توثيقه دين فلا ترهن لغير ذلك الدين بشرط أن يكون طبعاً الرهن لازماً، والمسبّب **يعني**: العين الموقوفة إذا أوقفت انشغلت الذمة بالوقف، **ومثله**: أيضاً النكاح فإن المرأة إذا تزوجت لا تتزوج رجلاً آخر، **ومثل ذلك**: أيضاً كثير من العقود العين إذا اشتغلت بالملك لكاملها لا تملك لشخص ثاني وهكذا.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمَنْ يُوَدِّي عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا (٤٦) لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

هذه القاعدة الأربعون من قواعد المصنّف وهي أن من أدّى عن غيره واجباً من الواجبات المالية - يجب أن تقيد بالمالية -، لأن الرجوع إنما يكون في الواجبات المالية (لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا) أي: إن نوى يطالبه، وهذا إذا كان أداءه صحيحاً لأن الواجبات المالية إذا كانت عبادة فلا بُدَّ فيها من النية من وجبت عليه، من أمثلة ذلك الكثيرة جداً نقول: إن من أذن له غيره بأن يخرج عنه الزكاة أو النفقة للوالدين والأقربين فإنه يخرجها ويجوز له الرجوع على من وجبت عليه بشرط أن يكون قد نوى، وإذا رفعها أمام القاضي فإن القاضي يقول: هل نويت الرجوع؟ القول قوله في النية، قال: نعم نويت الرجوع، فإنه يرجع لكن يقابل

ذلك التبرع من قال: نويت التبرع أو تلفظ بالتبرع لا أريد منه شيئاً فلا شيء عليه فليس له الرجوع على الأصل، **مثال آخر:** في الضمان فمن ضمن عن غيره ديناً فأدّاه عن الأصل أو أدّاه ابتداءً تبرعاً فإنه له الرجوع إذا نوى المطالبة بعد ذلك.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

والوازع الطبع عن العصيان (٤٧) كالوازع الشرعي بلا نكران

هذه القاعدة لطيفة وهي: تشمل أو يمكن تفسيرها على أمرين:

❁ **الأمر الأول:** بقوله: (والوازع الطبع عن العصيان) كالوازع الشرعي بلا نكران

الوازع **يعني:** البائع، الطبيعي **أي:** طبيعة الآدمي عن العصيان فإنه يكون (كالوازع الشرعي بلا نكران) لو أن امرئاً امتنع من فعل معصية لأجل خوفه من الله **عَزَّوَجَلَّ** فإنه يتحقق به الترك **ومثله:** من امتنع من فعل المعصية حياءً أو نفرةً من هذا الأمر فإنه أيضاً يؤجر على الترك ولو كان بقصد الحياء أو بقصد أن نفسه لا تقبل هذا الشيء فهو مأجورٌ عليه ولا شك، ولكن لا شك أن الدافع الشرعي أقوى إن وُجد والمؤمن دائماً دافعه شرعي ولكن أتكلم عن من تركه بسبب الدافع الطبيعي.

❁ **المعنى الثاني:** نجعل هذه القاعدة قاعدة فقهية فيما يتعلق بالحل والحرمة، وهذه التي

بنى عليه العلماء القاعدة التي أوردت لكم ذكرها قبل قليل وهو أن ما يستقذر في النفوس وهو: الوازع الطبيعي تستقذره فإنه يكون مُحَرَّمًا، وبنوا على ذلك أن بعضاً من الحيوانات تكون مُحَرَّمَةً لأنها مستقذرة، ثم أشكل على هذه القاعدة أن الاستقذار يختلف فيه الناس

بدليل أَنَّ الضب استقذره النبي ﷺ وأكله أصحابه بل بنو عمه من قريش كخالد بن الوليد فقد كان على الإناء فأكل منه فدلَّ على أَنَّ الطباع تختلف بعض الناس يستقذر وبعضهم لا يستقذر، فجعلوا لذلك مناطاً وهو أَنَّ العبرة بعرب الحجاز في وقت النبي ﷺ والعبرة كذا قالوا: بحاضرهم دون البادية منهم لأنَّ البادية تساهلون في الأكل، وقد قيل لبعضهم: ماذا تأكلون؟ قال: نأكل كلَّ ما دب ودرج، فالقاعدة هو ذاك فما كان مستكرهاً في ذلك الزمان فإنَّه يكون محرماً وإلا فلا، والحقيقة أَنَّ هذه القاعدة **يعني**: لها قيودٌ كثيرة ترجع في كتب الفقه، من تطبيقاتها أيضاً النجاسات فإنَّها مستقذرة والدود وغيرها.

قال **رَحِمَهُ اللهُ**:

والحمد لله على التمام (٤٨) في البدء والختم والودوام

ثم الصلاة مع سلام شائع (٤٩) على النبي وصحبه والتابع

ختم المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى رسالته بهذين البيتين وهما: حمد الله **عَزَّوَجَلَّ** والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ.

قول المصنّف: (والحمد لله على التمام) العبد يحمد الله **عَزَّوَجَلَّ** عند الابتداء من باب الاستعانة لأنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: ٤٦] والباقيات منها: الحمد لله فهي خير أَمْلاً فمن تأمل شيئاً فابتدأ به بالحمدلة والباقيات الصالحات فإنَّها سببٌ لتحقيق أمله، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَتَرُّ» وكذلك عند التمام فإنَّه حمد وشكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ولذلك قال: (في البدء والختم والودوام) والاستمرار.

قال: (ثم الصلاة مع سلام شائع) أي: منتشر (على النبي وصحبه والتابع) ولم يذكر الآل هنا المصنّف لأنّ المراد بـ"الآل" عند أحمد ومالك وكثير من أهل العلم من أهل الحديث في الصلاة المراد بهم المؤمنين، وقد جاء في حديث عند تَمَّام الرازي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَنْ أَلَّكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ تَقِيٍّ».

نكون بحمد الله **عَزَّوَجَلَّ** أنهينا هذا المتن فأسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يرزقنا

جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه،

وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وأسأله **جَلَّوَعَلَا** أن يرحم ضعفنا ويجبر

كسرنا ويجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه،

وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأسأله **جَلَّوَعَلَا** أن يعيننا على أنفسنا وأن يعيننا

على ذكره وشكره وحسن عبادته،

وأسأله سبحانه أن يحفظ بلادنا من كلِّ سوء وأن يصلح ولادة أمورنا.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الأسئلة:

السؤال: أحد الإخوان يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا» هل قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِلْمًا» يشمل جميع العلوم؟

الجواب: قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «عِلْمًا» هذه نكرة في سياق الإثبات وتشمل النكرات

تشمل عموم الأوصاف، والمراد به العلم الشرعي هذا هو الأصل؛ لأنّه هو المعهود في لسان الشارع لأنّه إذا أطلق العلم فهو العلم الشرعي، وأمّا علوم الدنيا فإن كانت مصلحة للناس فإن فضل الله واسع، وقد تدخل في ذلك علمها عند الله **عَزَّجَلَّ** لكن المجزوم به أنّ العلم الشرعي يدخل في ذلك وغيرها علمها عند الله.

السؤال: يقول ذكرت قاعدة ما كان تحريم وسائل يباح للحاجة وعلى هذا التفعيل يطبق

على الاختلاط والنصوص جاءت لمنع ذلك حتّى فيما فيه حاجة؟

الجواب: بالنسبة للاختلاط التحريم فيه تحريم وسائل، وبناءً على ذلك فإذا وُجد القيّدان

ارتفع الاثم إذا أمن ما يفضي إليه **مثل:** الخلوة لم يكن فيه خلوة ولم يكن فيه مماسة ولا غير

ذلك. **والأمر الثاني:** وُجدت حاجة فبعض الناس في بعض الأماكن لا تعليم إلّا بذلك، وبعض

الناس لا يمكنه في بعض البلدان أن يذهب للسوق إلّا بذلك فحينئذٍ إذا وُجد هذان القيّدان

جاز للشخص أن يذهب لهذه الأماكن **مثل:** المستشفيات وغيرها التي قد يوجد فيها خيار

لأجل الحاجة، وهذا لا شك أنّ تطبيقها منصوصٌ عليه عند أهل العلم أنّها تأخذ حكمها.

السؤال: يقول ما الفرق بين أصول الفقه والفقه؟

الجواب: أظن يقصد ما الفرق بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه؟ الفرق بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه: أنَّ قواعد أصول الفقه يستنبط بواسطتها الحكم، بينما قواعد الفقه يستنبط منها الحكم كأنَّها دليل، **فعلى سبيل المثال:** عندما نقول: أن للعموم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] الصلاة مفردة فتعم ولكنها مخصوصةٌ بحديث: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ **قَالَ: لَا**» فالمراد بإقامة الصلاة الواجبة هي الصلوات الخمس، فنقول: حينئذٍ تطبق أنَّ "أل" للعموم ليست قاعدة فقهية لا أستفيد منها حكمًا أو أنَّ الأمر للوجوب لا يفيد حكمًا إلا إذا طبقته على هذا النص هذه قاعدة أصولية، القاعدة الفقهية أستنبط منها مباشرةً **مثل:** العادة محكمة، عند التأكد من صحة التطبيق أقول: بناءً على العادة فإنَّ الشرط المعهود كالشرط المنصوص؛ لأنَّ العادة محكمة وهكذا، فرجعت للقاعدة الفقهية لأنَّ القاعدة الفقهية إمَّا دليلها: نص الخطاب أو مع الخطاب أو فحوى الخطاب أو الاستقراء من هذه النتائج الأربعة والثلاث، وعلى العموم العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى يقولون: إنَّ الأصول لا يثمر فقهاً ولكن معرفة الفقه قد يثمر الأصول، الشخص الذي لا يعرف إلاَّ الأصول دون الفقه لا يمكن أن يكون فقيهاً، لكن الذي يعلم الفقه ويقرأ طريق استدلال العلماء قد تكون عنده ملكة الأصول وهو لا يستطيع الإفصاح عنها والتعبير بها، نَبَّه على هذا الشيخ تقي الدين.

السؤال: يقول: لماذا أورد قاعدة لغوية بين القواعد الفقهية؟

الجواب: هذه قاعدة أصولية وليست قاعدة لغوية، ولكن ذكرت السبب أنَّه ربَّما لأنَّها طبقت على كلام المكلفين **مثل:** الأقارير **ومثل:** الأوقاف فإنَّها تطبق عليها.

السؤال: يقول: هل يعتد بخلاف الظاهرية وهل هم من أهل السنة؟

الجواب: نعم، لا شكَّ هم من أهل السنَّة، الذي لا يعتد بخلافه هو: الذي يخالف الأصول، الأصول المتفق عليها **مثل:** من أفرادهم ابن الأصم وابن عليَّة فهذا لا يعتد بهم.

السؤال: هل يشترط لمن أدَّى عن أخيه واجباً أن ينوي حال الأداء الرجوع أم لو نوى بعد ذلك يجوز له الرجوع؟

الجواب: نقول: من أدَّى عن غيره لا يخلو من ثلاث حالات:

❖ إمَّا أن ينوي الرجوع وهذا واضح له الرجوع.

❖ **الحالة الثانية:** أن ينوي عدم الرجوع وهو: التبرع فلا شكَّ أنَّه ليس له الرجوع.

❖ **الحالة الثالثة:** أن يؤدي وليست له نية، لا نية له فمن لا نية له وقت الأداء نقول: ينظر

في نيته بعد ذلك.

السؤال: اللحوم التي تكون في بلادنا لكنها من بلاد غير مسلمة ما حكمها؟

الجواب: اللحوم التي توجد في بلاد المسلمين لكنها من بلاد غير المسلمين إذا وُجد ظاهر يدلُّ على جوازها **مثل:** إخبار بأنَّها ذبحت على الطريقة الإسلامية أو الطريقة الشرعية فإنَّها جائزة لأنَّ الذي أخبرك ثقة، فلا يقوم بهذا الإخبار إلَّا من يقوم عليها **مثل:** بعض المنظمات والهيئات في بعض الدول، أو الآن أصبحت شركات دورها **مثل:** دور شركات المعاينة كما أنَّ شركات المعاينة في الاستيراد والتصدير تقوم بالإشراف على المعاينة على البضائع تقوم على التأكد من مطابقة الأحكام الشرعية.

السؤال: ما هي الكتب التي لا يستغني عنها طالب العلم في القواعد الفقهية؟

الجواب: هي كثيرة جداً ومن أجودها حقيقةً كتاب السيوطي «الأشباه والنظائر» هذا لا غنى عنه ولا شك، وكلُّ من جاء بعده أصبح يعتمد عليه، وكلُّ المقررات التي صدرت بعد ذلك لا تكاد تخلو من كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي، نعم في آخره قد لا يكون فائدة أقل وإنَّما يعتني بالقواعد الخمس والأربعين الكلية هذه هي المهمة ما بعدها قد يكون أقل أهمية.

نقف عند هذا القدر، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّد.



[illegible]